



جامعة أسيوط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مَنْ كَفَرَ فَقَدْ كُفِرَ عَنْكُمْ فَضَمِنَ مِنْ تَطَلُّبَاتِ نَيْكٍ شَهَادَةً وَأَسْمَةً  
بِخِصَصِ: قَانُونِ جِنَايَةِ وَعِلْمِ جِنَايَةِ  
بِخِصَصِ:

## الحماية الجزائية للدين الإسلامي

إشراف الأستاذة:

سعاد أجعود

إعداد الطالب

✓ بهاء الدين عايب

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

رئيسة - خميسية حفيظة - أستاذ مساعد - أ -

مشرفا ومقررا - أجعود سعاد - أستاذ محاضر - ب -

ممتحنا - فرحي ربيعة - أستاذ محاضر - أ -

البينتج الجامعي:

2022 - 2021





جامعة أسيوط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مَنْ كَفَرَ فَقَدْ كُفِرَ عَنْكُمْ فَضِلُّوا مِنْهُ وَتَطْلُبُونَ لِنَفْسِكُمْ إِتْرَابًا وَاسْتَبْرَأْ  
بِمَا كُفِرَ بِهِ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ  
بِغُيُوبِكُمْ

## الحماية الجزائية للدين الإسلامي

إشراف الأستاذة:

سعاد أجعود

إعداد الطالب

✓ بهاء الدين عايب

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

رئيسة - خميسية حفيظة - أستاذ مساعد - أ -

مشرفا ومقررا - أجعود سعاد - أستاذ محاضر - ب -

ممتحنا - فرحي ربيعة - أستاذ محاضر - أ -

البيروت العالمية

2022 - 2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عما

يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"...وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

الآية 114 من سورة طه

# شكر و عرفان

أشكر الله الذي وهبني التوفيق والسداد ومنعني الشر  
والثبات وأعاني على كتابة هذه المذكرة  
كما يسرني ويشرفني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى  
الأستاذة ﴿أجود سعاد﴾ لقبولها للإشراف على هذه  
المذكرة وحسن توجيهاتها القيمة لي، لها مني أسمى الشكر  
والتقدير

كما أتقدم بأسمى معاني التقدير والاحترام إلى الأساتذة  
أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تفضلهم بقبول مناقشة  
هذا العمل المتواضع وإثرائه.



# القرآن

الحمد لله رب العالمين عمرا كثيرا طيبا مباركا فيه... الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
سقانا

إلى أبي الغالية التي أنارت وربي برعواتها الحفية وشمعة النور التي كرست لي حياتها...  
والتي غمرتني بعظمتها وحنانها فظلت إلينا شعاعا ودفئا من النور والأمر

إلى الذي شق ورب الحياة للإسعاد أولاده... الذي ظل وسيظل رمز العطاء ورمز الأبوة  
والمثل الأعلى... إلى الذي أفنى عمره جاهدا لتوفير أسباب الراحة... إلى من كان بمثابة  
صديق وهو أعز من نفسي... غلى أبي الغالي حفظه الله ورعاه

إلى من تربطني بهم صلة لا يقطعها البعد البعير ولا الظرف الشرير... إلى من هم سنري  
أخواتي الأعزاء

إلى جميع أصدقائي الذين... إلى من تقاسمت معهم جلد الحياة ومرها

أصدقائي الأعزاء

بهاء الدين

## 1. باللغة العربية

ج = الجزء

د.د.ن = دون دار نشر

د.س.ن = دون سنة نشر

د.ط = دون طبعة

ص = صفحة

ط = الطبعة

مج = المجلد

م = ميلادي

هـ = هجري





# مقدمة

يشكل الدين منهاجا لحياة البشر فهو النظام الذي يسير عليه الفرد لكي يوفر له السعادة في الدارين الأولى والآخرة، حيث ينظم العلاقة بين الفرد وربّه وباقي أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، فهو بمثابة نظام اجتماعي يحث الفرد على إتباع السلوك القويم وهو ما يشكل احتراما للقوانين واللوائح، ويكون دافع الفرد في تلك الحالة هو الدين وليس الخوف من تطبيق القوانين، وهنا تظهر فكرة مراقبة العبد لتصرفاته خشية المولى عز وجل وهو ما يشكل زيادة في الوازع الديني، فإذا ما وصل الفرد إلى تلك المرحلة فإنه بلا شك قد وصل إلى مرحلة الأمان التي يحققها الدين من خلال الخشية من المولى عز وجل.

فهنا تكمن أهمية الدين بأنه الحل الأمثل لكافة المشكلات التي تتعرض لها المجتمعات، فضلا على أنه ضمانة أساسية لصيانة الأفراد من الوقوع في الرذيلة، لذلك ينزل الدين من الأفراد منزلة راقية وسامية، الأمر الذي ألزم المشرع على أن يضع العقوبات التي تتناسب مع الجرائم الماسة بالدين الإسلامي نظرا لقدسيته وما لها من أثر في النفوس.

إلا أننا نلاحظ العديد من أوجه القصور في حماية الدين الإسلامي في القوانين الوضعية خاصة بعد تحية الشرائع السماوية وتقديم القوانين الوضعية، الأمر الذي يؤدي إلى فتح الباب للتطرف الطائفي للولوج منه لتحقيق أهداف عادة ما تكون خاصة بفئات معينة ذات مصالح شخصية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن حماية الدين الإسلامي الذي يشكل القيم الروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، لارتباط هذه القيم به لاعتبارها جزءا من كيانه الروحي والثقافي.

ولا شك أن التزايد الكبير والمستمر بالمساس بالدين الإسلامي تستدعي ضرورة التفكير في توفير الحماية الجنائية لها بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ عليها، فالملاحظ في الآونة الأخيرة أنه قد وقعت العديد من الاعتداءات على الدين الإسلامي، سواء بالاعتداء على الدين

ذاته أو أحد رموزه أو لدور العبادة، ولا يخفى على أحد في هذا الصدد ما تم نشره من رسوم مسيئة للحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم في صحف عالمية نقلت عنها صحف أخرى على مرأى ومسمع من العالم بأسره الأمر الذي أثار نوعاً من الغضب العام لدى جميع المسلمين في العالم، وتبعه موجة من التصريحات والآراء على مستوى العالم بين معارض لهذا الاعتداء، ومؤيد له متذرعاً بحرية التعبير وحرية إبداء الرأي متناسياً بذلك أن الحرية الشخصية تقف عند حدود الآخرين.

وبالعودة إلى القانون الجزائري وإيماناً منه بضرورة المحافظة على الوحدة الدينية للمجتمع الجزائري المسلم باعتبارها من أولويات الأمن القومي الجزائري ، فقد جرم العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على الدين الإسلامي سواء في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة باعتبار أن الدين الإسلامي يشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية.

### أولاً: أهمية الموضوع

تمكن أهمية الموضوع في أن الدين له أهمية قصوى لدى الإنسان وحماية المقدرات الدينية له علاقة بالحفاظ على كرامة الإنسان وحريته، كما أنه لا غنى عن الدين لأي مجتمع حضاري لأن الدين هو أحد المكونات الرئيسية لأي حضارة على وجه الأرض، فهو على هذا الأساس ضرورة ملحة للإنسان والمجتمع، لذلك فقد كفل كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الحق الكامل في حرية التدين والاعتقاد، كما أكد على عدم المساس بحرمة الدين الإسلامي.

## ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

لقد دفعتني لاختيار الموضوع جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية أهمها:

### 1. الأسباب الذاتية:

- الرغبة في معرفة مجال وصور الحماية الجزائية التي يقررها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري للدين الإسلامي.

- إيماني بقدسية الإنسان وكرامته وضرورة الحفاظ على حرمة الدين، إلى جانب قدسية الدين لدى الشعوب وضرورة احترامه وجعل الآخرين يحترمون كل ما يتعلق به.

- الغيرة على الدين خاصة بعدما انتشرت في هذه الأزمنة من مظاهر الاعتداء عليه من الجاهلين والمتقفين المتبنين أفكار تطرفية منحرفة، وتبيان الخطورة الواقعة جراء جرائم الاعتداء على الدين الإسلامي.

### 2. الأسباب الموضوعية:

- المشاركة بهذا البحث المتواضع في الدفاع عن الإسلام وتعظيم الله سبحانه وتعالى ونصرة دينه الحنيف.

- محاولة تسليط الضوء على تطور القانون الجنائي المقرر لحماية الدين الإسلامي في الجزائر وذلك للوقوف على أوجه القصور ومحاولة إعطاء حلول من شأنها تفعيل هذه الحماية.

- قلة الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للدين الإسلامي على المستوى الوطني.

## ثالثا: أهداف الدراسة

إن الإجابة عن إشكالية البحث وتساؤلاته تشكل أهم أهداف البحث إلى جانب الأهداف العلمية والعملية والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

### 1. الأهداف العلمية:

- تحديد المقصود بالمقدسات الدينية في الديانات السماوية والتي تتمثل أساسا في الأديان والرموز الدينية والشعائر الدينية وأماكن العبادة وحرمة القبور والموتى.
- تحديد الحماية الجنائية المقررة للدين الإسلامي باعتباره يشكل تراثا مشتركا للشعوب وراثا حضاريا راقيا في التشريع الجزائري.
- تحديد صور الجرائم الماسة بالدين الإسلامي في التشريع الجزائري.

### 2. الأهداف العملية:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجرائم الماسة بالدين الإسلامي وذلك من خلال البحث في النصوص القانونية التي تتضمن الحماية الجنائية المقررة لها في التشريع الجزائري سواء على مستوى قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة.

## رابعا: الدراسات السابقة

فيما يتعلق بالدراسات السابقة حول موضوع جرائم الإساءة للدين الإسلامي، فلا توجد هناك دراسات بهذا العنوان على وجه الدقة خاصة على مستوى التشريع الجزائري أما فيما يتعلق بالمقدسات الدينية عموما فعلى مستوى الجامعات الجزائرية نجد أن هناك دراسات تناولت موضوع المقدسات الدينية تتمثل أساسا فيما يلي:

1. أطروحة دكتوراه للباحث وليد قحقح بعنوان: "جرائم الإساءة للمقدسات الدينية" موجودة على مستوى كتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشيخ العربي التبسي بتبسة، حيث تطرق فيها الباحث لجل الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية في الشريعة والقانون، واعتبرها جرائم ماسة بحرية المعتقد الديني، وقد فصل في مجمل الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وبعض التشريعات الأخرى كالتشريع العراقي والتشريع الفرنسي.

2. مذكرة ماجستير للباحث رزيق بخوش بعنوان "الحماية الجزائية للدين الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" حيث تطرق فيها الباحث للدين الإسلامي فقط ولم يتطرق لباقي صور الجرائم الأخرى كالجرائم الماسة بالشعائر الدينية.

### خامسا: الإشكالية

بناء على ما سبق فإن الإشكالية التي يمكن طرحها ومن ثم معالجتها تتمثل أساسا في:

**كيف حمى المشرع الجزائري الدين الإسلامي جزائيا؟ وما هي مختلف الجرائم الماسة به؟ وما هي أركانها القانونية وما هي الجزاءات المترتبة عليها؟**

بالإضافة إلى ما طرحه هذه الإشكالية الرئيسية من إشكاليات فرعية أهمها:

- ما المقصود بالدين عامة والدين الإسلامي خاصة؟

- ما هي المعايير المعتمدة في تصنيف جرائم الإساءة للدين الإسلامي؟

- كيف يتم إثبات هذه الجرائم؟

- ما هي الجزاءات المقررة لها؟

## سادسا: المنهج المتبع

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليل، وذلك لملائمتها للأهداف المطروحة، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي باعتباره ضرورة يفرضها البحث وذلك عند تحديدنا للمفاهيم والمصطلحات مثل تعريفنا للدين الإسلامي وبيان أهميته وضرورة حمايته وشروط قيام الجرائم الماسة به وأركانها.

أما المنهج التحليلي فاستعنا به عند تحليلنا لمختلف النصوص سواء الشرعية منها أو القانونية والتي لها علاقة بموضوع الدين الإسلامي، وهذه النصوص تتمثل أساسا في القرآن الكريم ونصوص قانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين الخاصة.

## سابعا: خطة الدراسة

قسمت هذه المذكرة إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان "الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للدين الإسلامي"، ومن خلاله تم تحديد مفاهيم عامة حول الحماية الجزائية للدين الإسلامي كمبحث أول قسم إلى مطلبين؛ عالجا في الأول مفهوم الدين والثاني: شروط قيام الجريمة الواقعة على الدين الإسلامي (العلانية). ومبحث الثاني بعنوان "أركان جرائم الاعتداء على الدين الإسلامي"، قسم بدوره إلى مطلبين؛ الأول عالجا الركن المادي لجريمة الاعتداء على الدين الإسلامي، أما الثاني فتناول الركن المعنوي في جرائم الإساءة للدين الإسلامي.

أما الفصل الثاني الموسوم بـ: "أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالدين الإسلامي" فقسم إلى مبحثين الأول بعنوان: "المسؤولون جزائيا في جرائم الإساءة للدين الإسلامي" وقسم بدوره إلى مطلبين؛ المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أما المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الإساءة للدين الإسلامي،

في حين جاء المبحث الثاني بعنوان: "الجزاءات المقررة في جرائم الإساءة للدين الإسلامي" وقسم هو الآخر إلى مطلبين؛ الأول: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي، أما الثاني الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي





## الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للدين الإسلامي

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الحماية الجزائية للدين الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الدين

المطلب الثاني: شروط قيام الجريمة الواقعة على الدين الإسلامي (العلانية)

المبحث الثاني: أركان جرائم الاعتداء على الدين الإسلامي

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على الدين الإسلامي

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم الإساءة للدين الإسلامي

تعتبر الحماية الجزائية للدين الإسلامي من المصالح الضرورية الواجب القيام عليها لما لها من أهمية في حياة الفرد والمجتمع، لذلك فقد أحاطته كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بقدر من الحماية التي تحفظه من أي مساس به، وتحول دون الإساءة إليه أو النيل منه.

ولتحديد مجالات الحماية الجزائية للدين وجب معرفة مفهومه وشروط قيام الجرائم الواقعة عليه وأركان هذه الجرائم، وهو ما سنوضحه من خلال:

- المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الحماية الجزائية للدين الإسلامي

- المبحث الثاني: أركان جرائم الاعتداء على الدين الإسلامي

## المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الحماية الجزائية للدين الإسلامي

سأحاول في هذا المبحث بيان المفاهيم العامة للحماية الجزائية للدين بداية بتعريف الدين وبيان ضرورة حمايته وشروط قيام الجريمة الواقعة على الدين الإسلامي، ثم التطرق إلى أركان الجرائم الواقعة عليه، وذلك في مطلبين.

### المطلب الأول: مفهوم الدين

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف الدين وتبيان ضرورة حمايته.

#### الفرع الأول: تعريف الدين

أولاً: تعريف الدين لغة: الدين (بالكسر) يأتي في اللغة بعدة معانٍ أهمها:<sup>1</sup>

1. العادة والشأن، والعقيدة والمذهب، يقال: هذا دينه وديده، أي شأنه وعادته. ودان بكذا، أي اعتقده، واتخذة ديناً ومذهباً.
2. الذل والخضوع، والطاعة والانقياد، يقال: دانه يدينه، أي أدله واستعبده. ودان له، أي أطاعه وعبده، وانقاد له.
3. الجزاء والمكافأة، يقال: دانه يدينه ديناً، أي جازاه وكافأه، ومنه قولهم: كما تدين تدان، أي كما تجازي تجارى بفعلك، وبحسب عملك.
4. الملك والسلطان، يقال: دانه، أي ملكه.

ثانياً: تعريف الدين اصطلاحاً: يعرف الدين في الفقه الإسلامي بتعريفات متقاربة، منها:

1. «وضع إلي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو من عند الرسول»<sup>2</sup>.
2. «وضع إلي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المال»<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح، تح: إميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ/1999م، ص 545.

<sup>2</sup> - عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1410 هـ، ص 344.

<sup>3</sup> - محمد علي التهانوي، كشاف إصلاحات الفنون، تح: رفيق العجم، علي دحروج، مكتبة لبنان، مج2، ط1، 1996، ص 141.

ومن التعريفين السابقين يمكن القول بأن الدين كالاتي: وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل<sup>1</sup>، والدين بهذا المعنى ينطبق في الظاهر على كل الأديان السماوية، كاليهودية والنصرانية والإسلام؛ ولكنه في حقيقة الأمر لا ينطبق إلا على الدين الإسلامي لعدة أسباب منها:

أ- أنه الدين الذي سلم من التحريف بحفظ الله له، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>2</sup>، أما باقي الأديان السماوية فقد طالتها أيدي البشر بالتحريف والتبديل.

ب- أنه الدين الذي ختم الله به الرسالات، ونسخ به الشرائع، وجعله مهيمنا على كل الأديان، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾<sup>3</sup>.

ج- أنه الدين الحق، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَوَعْدِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾<sup>4</sup>، وقد رضي الله لعباده بعد أن أكمله لهم، وأتم به عليهم النعمة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>5</sup>، ولن يقبل الله من أحد دينا غيره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ وَبِئْنَا قَلِيلٌ يُقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>6</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »<sup>7</sup>.

ولهذه الأسباب يطلق الفقهاء كلمة الدين، ويريدون بما الإسلام، فإذا أرادوا غيره قيدوها بما يبين مرادهم؛ فيقولون: الديانة اليهودية، والديانة النصرانية، والديانة المجوسية.

وقد ميز القانون الجزائري الدين الإسلامي عن باقي الأديان السماوية بأن اعتبره دينا رسميا للدولة (المادة 2 من الدستور)، وأحد العناصر الأساسية للهوية الوطنية، والتي لا يجوز المساس بها

<sup>1</sup> - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1994، ص 596.

<sup>2</sup> - سورة الحجر، الآية 09.

<sup>3</sup> - سورة المائدة، الآية 48

<sup>4</sup> - سورة التوبة، الآية 33.

<sup>5</sup> - سورة المائدة، الآية 03.

<sup>6</sup> - سورة آل عمران، الآية 85.

<sup>7</sup> - صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1357 هـ / 1955م، ص 143.

في أي تعديل دستوري (المادة 178 من الدستور)، وقرر له حماية قانونية تفوق ما قرره لباقي الأديان).

**ثالثاً: أهمية الدين:** إن للدين في حياة الأفراد والمجتمعات أهمية بالغة لا يمكن حصرها أو الإحاطة بها، وسأحاول هنا الإشارة إلى بعض جوانبها.

**1. التدين فطرة في الإنسان:** التدين فطرة مغروسة في نفس الإنسان؛ فلا يستطيع أي من البشر العيش بلا دين يؤمن به وإن كان باطلاً. فالإنسان دائم التفكير فيمن خلقه، والغاية من خلقه، ومصيره بعد موته. والإجابة عن هذه الأسئلة هي موضوع الدين؛ لذلك كان التدين مطلباً فطرياً للنفس البشرية<sup>1</sup>، قال تعالى: ﴿فَأَنعَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِغَلْقِ اللَّهِ ۗ ۚ وَذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۗ وَلَئِنْ كُنْتُمْ لَكَاذِبِينَ﴾<sup>2</sup>، والإسلام هو الدين الذي يوافق الفطرة السليمة، ويغذي النفس البشرية غذاءً روحياً نافعا يحقق لها السعادة والطمأنينة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ما من مولودٍ يولدُ على الفطرة فأبواه يهودونه أو ينصرّونه أو يمجسانه»<sup>3</sup>.

**2. الدين ينمي العقل البشري:** وذلك بإرشاده إلى الاعتقاد الصحيح، وتوجيهه إلى التفكير السديد. فالعقيدة الصحيحة تمثل أساس تصور الإنسان لجميع القضايا، ومرجعه الذي يدرك به كل المتغيرات، وقد تكفل الإسلام ببيان أصول العقيدة حتى لا يقع الإنسان في الضلال، وحثه على التدبر والتفكير في آيات الله، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَرَوُا آيَاتِهِ وَيَتَذَكَّرُوا أَلْوَابًا﴾<sup>4</sup>، وقال: ﴿وَإِنِّي لَأَرَى لَكُمُومِنِينَ﴾<sup>(20)</sup> ﴿وَإِنِّي لَأَرَى لَكُمُومِنِينَ﴾<sup>5</sup>، فالتدبر ينمي العقل البشري بتقوية إيمانه بالحقائق الغيبية، وتوسيع معارفه بقوانين الحياة المادية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عبد الله دراز، الدين، دار القلم، الكويت، ط 1400 هـ/1991م، ص 95.

<sup>2</sup> - سورة الروم، الآية 30.

<sup>3</sup> - صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البوغا، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق / بيروت، ط3، 1408 هـ / 1987م، ص 457.

<sup>4</sup> - سورة ص، الآية 29.

<sup>5</sup> - سورة الذاريات، الآيتان 20 - 21.

<sup>6</sup> - محمد الزحيلي، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، (د.د.ن)، ط1، ص 45.

**3. الدين يربي النفس البشرية ويزكيها:** فالدين بما يتضمنه من عقائد وعبادات يربي النفس البشرية على حب الخير والعدل والإخاء، والصدق والوفاء، ويزكيها من الحقد والكذب والظلم... فقد دعا الإسلام إلى التحلي بالفضيلة ومكارم الأخلاق، ونبذ الرذيلة وسيء الأخلاق، وشرع الله من العبادات ما يحقق ذلك؛ فقال عن الصلاة: ﴿وَأَتِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>1</sup>، وقال عن الزكاة: ﴿خُزِّنْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَرَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>2</sup>، وقال عن الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>3</sup>.

كما أن الإيمان باليوم الآخر، والقدر خيره وشره، كفيل بحماية الإنسان من التدهور النفسي، والانهيار العصبي، وشحنه بالأمل، وحمله على الصبر<sup>4</sup>، فيعيش المؤمن في خير وسعادة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»<sup>5</sup>.

**4. الدين منهج حياة:** الإسلام نظام كامل متكامل؛ فنظرتة للحياة تستوعب الدنيا والآخرة، ونظرتة للإنسان تعم. الروح والبدن، وتنظيمه لعلاقات الإنسان تشمل علاقته بخالقه، وعلاقته بنفسه، وبني جنسه، وبسائر الموجودات في هذا الكون، وذلك كله على مستوى الأفراد والمجتمعات. فالإسلام منهج حياة لا يمكن الاستغناء عنه، وكل نظام لا يقوم عليه فهو نظام يعتريه النقص.

**5. الدين يكفل مهابة النظام الاجتماعي:** لا شك أن للدين تأثيرا بالغا على تصرفات الإنسان؛ بحيث يحمله على احترام أحكام الشريعة وتنظيماتها، والعمل وفقها وعدم مخالفتها. فالعقيدة الصحيحة الراسخة تحمل صاحبها على تنفيذ التشريع بكل إخلاص وتجرد رغبة في ثواب الله، وتمنعه من مخالفته رهبة من عقاب الله؛ إذ المسلم الحق يراقب ربه قبل أن يراقب القانون، ويخاف

<sup>1</sup> - سورة العنكبوت، الآية 45.

<sup>2</sup> - سورة التوبة، الآية 103.

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية 183.

<sup>4</sup> - يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص 221.

<sup>5</sup> - صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، ج3، ص 2295.

من الله أكثر مما يخاف من رجال الأمن، ويخشى عقاب الآخرة أشد من خشيته لعقاب الدنيا<sup>1</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَعَزَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾<sup>2</sup>

فالتدين أو الوازع الديني خير عامل يكفل مهابة النظام الاجتماعي؛ بل «ليس على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين أو تدانيها في كفالة احترام القانون، وضمان تماسك المجتمع واستقراره، والتثام أسباب الراحة والطمأنينة فيه»<sup>3</sup>

وخلاصة القول أن الدين الإسلامي يشكل عنصرا جوهريا في كيان الأمة الإسلامية، ومحلها منها كمحل القلب من الجسد.

### الفرع الثاني: ضرورة حماية الدين

بعد ذكر أهمية الدين، يتبين بوضوح أن حمايته وحفظه ضرورة من الضروريات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين<sup>4</sup>.

وحفظ الدين أهم هذه المقاصد وأعظمها، وقد نصت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على حفظه وحمايته، وسأتكلم في هذا الفرع عن واجب الدولة في حماية الدين، وطرق هذه الحماية.

إن حفظ الدين وحمايته واجب على الأفراد والمجتمعات؛ فالأفراد يحفظونه في أنفسهم وأهليهم، والمجتمعات تحميه عن طريق الدولة بالعمل وفق أحكامه، والسهر على رعاية شؤونه، ومنع اعتداء الأفراد عليه... ولاشك أن مسؤولية الدولة في حماية الدين أكبر، ودورها في ذلك أعظم؛ ولذلك كانت حمايته من أهم وظائفها في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان الجريوي، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، المدينة المنورة، ط1، 1421 هـ/2000م، ص 102.

<sup>2</sup> - سورة طه، الآية 127.

<sup>3</sup> - محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، 1999، ص 98.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 101.

أولاً: ففي الفقه الإسلامي: اتفق الفقهاء<sup>1</sup> على أن حفظ الدين من أوكذ واجبات الإمام، وأهم وظائف الدولة، ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ إِتَّامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>2</sup>، فقد ذهب بعض المفسرين إلى أن الله أوجب على ولاة الأمور، ومن آتاهم الملك أن يقيموا الدين ويحفظوه، وشرط لهم مقابل ذلك أن ينصرهم<sup>3</sup>.

والدولة الإسلامية تقوم على أساس الدين، وبه تحكم، ولتحقيق مقاصده تعمل، فاقترض العقل أن يكون حفظ الدين من واجباتها؛ إذ كل دولة تعمل على حفظ الأساس الذي تقوم عليه فالعلاقة بين الدولة الإسلامية والدين علاقة تكامل، وقد قيل: الدين والسلطان توأمان، الدين أساس، والسلطان حارس، وما لا أساس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع<sup>4</sup>.

ثانياً: وفي القانون الجزائري: يعتبر الدين الإسلامي من النظام العام الذي يجب على الدولة أن تسهر على حفظه؛ ودليل ذلك:

- أن الدستور الجزائري نص في المادة الثانية على أن «الإسلام دين الدولة»<sup>5</sup>، وجعله من المكونات الأساسية للهوية الوطنية، والتي لا يجوز المساس بها في أي تعديل دستوري.

- أن المشرع الجزائري نص على تجريم بعض الأفعال المسيئة للدين في قانون العقوبات (المواد: 144 مكرر 2، 160 مكرر، 160 مكرر3)، وأوردها في الكتاب الثالث، الباب الأول، الفصل الخامس بعنوان: الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي.

فالدين الإسلامي إذا جزء من النظام العام، والاعتداء عليه اعتداء على النظام العام. لا شك أن حفظ النظام العام، ومنه الدين الإسلامي هو وظيفة الدولة بمؤسساتها التشريعية والقضائية والتنفيذية. وقد فرض الدستور على رئيس الجمهورية وجوب احترام الدين الإسلامي وتمجيده؛

<sup>1</sup> - ابن خلدون، المقدمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1418 هـ / 1997م، ص 192-193.

<sup>2</sup> - سورة الحج، الآية 41.

<sup>3</sup> - أحمد بن أبي بكر القرطبي، تفسر القرطبي الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السن وآي الفرقان، تح: محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427 هـ/2006م، ص 253.

<sup>4</sup> - أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1409 هـ/1988م، ص 148-149.

<sup>5</sup> - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1994، ص 187.



حيث جاء في المادة: 76 المتضمنة نص اليمين الدستوري: «أقسم بالله العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده...»<sup>1</sup>.

مما سبق يتبين أن حفظ الدين وحمايته من واجبات الدولة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وأن أساس هذا الواجب هو كون الدين من النظام العام؛ إلا أن مكانته من هذا النظام متفاوتة؛ ففي الفقه الإسلامي يعتبر الدين أساس النظام العام، بينما يعتبر في القانون الجزائري فرعاً من فروعها، وعنصراً من عناصره.

والقانون الجزائري ضمن قدراً من الحماية القانونية للدين من هذا الجانب، بما نص عليه من وسائل قانونية لخدمته، كتخصيص وزارة كاملة تتكفل برعاية الشؤون الدينية من الإشراف على المساجد، والمدارس القرآنية، والمعاهد الدينية، وتنظيم بعثات الحج، وجمع وتوزيع الزكاة، ورصد هلال رمضان، وإحياء الأعياد الدينية... وكذا إدخال المواد الدينية في المناهج الدراسية المختلف الأطوار التعليمية، وإنشاء الجامعات والكليات الشرعية لتعليم الشريعة وأصول الدين.

ورغم أهمية هذه الوسائل، والتي يجب تفعيلها وتشجيعها؛ إلا أنها تبقى أقل مما كفلته الشريعة الإسلامية. ويظهر ذلك في ضعف الثقافة الدينية في المناهج الدراسية، وضعف أجور القائمين على المساجد، وبقاء بعضها بلا إمام... وأسوأ من ذلك كله مخالفة بعض النصوص القانونية لأحكام الشريعة الإسلامية، كما في عقوبة السرقة والزنا وغيرها.<sup>2</sup>

وحماية الدين من هذا الجانب هو ما يسمى عند فقهاء الشريعة بحفظ الدين من جانب عدم. ويقابله في القانون: الحماية الجزائية (أو الجنائية) للدين وبيان مجالات هذه الحماية، وصورها، ومدى كفايتها هو موضوع هذا البحث.

<sup>1</sup> - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 198.

<sup>2</sup> - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفران، سوريا، 1412 هـ، ث 194.

**المطلب الثاني: شروط قيام الجريمة الواقعة على الدين الإسلامي (العلائية)**

يشترط للعقاب على الجرائم الماسة بالدين الإسلامي مجموعة من الشروط أهمها شرط العلانية، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال معرفة مدلول العلانية وكذا صورها ووسائلها.

**الفرع الأول: مدلول العلانية****أولاً: تعريف العلانية**

العلانية في مدلولها اللغوي مجردا هي الإظهار والذیوع والانتشار، وهي بمعناها الفني الاصطلاحي: اتصال علم الجمهور بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكنهم معرفة الرأي أو الفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق.<sup>1</sup>

**1. العلانية كجريمة تعبيرية:** تمثل العلانية في هذا الغرض وسيلة ذیوع أو انتشار الفكرة، أو الخبر أو اتصاله بعلم الناس دون عائق أو حائل، ومثال ذلك نشر ما يحدث في جلسات المحاكم السرية، أو نشر صور الأطفال في جرائم الأحداث وغيرها...<sup>2</sup>

**2. العلانية كركن في جريمة تعبيرية:** وتختلف الجريمة عن سابقتها، ففي الحالة الأولى تكون العلانية جريمة في حد ذاتها، ويعاقب عليها القانون، أما في هذه الحالة فإن الفاعل المخطئ يقوم بالتعبير عن رأيه مخالف للنظام العام.

فهنا يكون قد قام بارتكاب جريمة مخالفة للنظام العام، أو ماسة بالحياء العام أو بالأفراد، حيث يتطلب القانون توافر ركن العلانية داخل بنیان بعض جرائم الإساءة المقدسات الدينية مثل جريمة السخرية بالأديان، أو طبع ونشر كتاب مزيف أو تقليد احتفال ديني، فيعاقب القانون هنا على سلوك تعبيری آثم ومن ثم فالعلانية هنا تعتبر عنصرا جوهریا في الجريمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في ظل الاتفاقيات الدولية والقانون الوصفي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 162.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 165.

<sup>3</sup> - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 165.

**3. العلانية كعقوبة لجريمة تعبيرية:** العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي في كل جريمة ارتكبت فعلا، أو هو الأثر الذي يترتب على مخالفة قاعدة قانونية. وتتمثل العقوبة في إيلاام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، وتهدف العلانية في هذه الحالة إلى الإزالة أو التخفيف من الضرر الذي أصاب الشخص من جراء الاعتداء على حقوقه، وتتسم العلانية بكونها عقوبة مخزية ومشينة بما تسببه من آلام نفسية مباشرة لمساسها بالجانب الأدبي للمحكوم عليه ومتاعب اقتصادية واجتماعية غير مباشرة.<sup>1</sup>

**ثانيا: العلانية في التشريع الجزائري:** في البداية تجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات الجنائية قد اشترطت توافر العلانية للمساءلة على جرائم الإساءة للمقدسات الدينية<sup>2</sup>، وبالعودة للتشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط توافر عنصر العلانية في بعض الجرائم الماسة بالدين الإسلامي والرموز الدينية، وذلك في جريمة الإساءة لسيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء والمرسلين، أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، حيث نصت المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم" أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى.<sup>3</sup>

**ثالثا: العلانية في جرائم الإساءة للدين الإسلامي في الفقه الجنائي الإسلامي:** العلانية لغة هي الظهور والانتشار وهي تختلف عن السر، ومنها قوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، فهي ضد الخفاء والستر وتحتل العلانية في الفكر الجنائي الإسلامي مكانا

<sup>1</sup> - محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 2001، ص 103.

<sup>2</sup> - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دراسة في ظل ضوابط حرية الرأي، دار الجامعة الجديدة، 2017، 92.

<sup>3</sup> - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 92.

كبيراً سواء من حيث فلسفة التجريم والعقاب أو من حيث إثبات وقوع الجريمة أو من حيث اعتبارها ركناً فيها.<sup>1</sup>

كما تطلب المشرع الجنائي الإسلامي توافر العلانية كركن أساسي في بعض الجرائم كما في جريمة الحراقة التي يستلزم المشرع لقيامها أن تقع المجاهرة بالعصيان والتمرد علناً، فإذا وقعت خفية انتفت الجريمة مع جواز أن يشكل الفعل جريمة أخرى.<sup>2</sup>

أما العلانية في جرائم التعدي على الدين الإسلامي فهي لا تخرج عما سبق، إذ تعد شرطاً أساسياً للعقاب على هذه الجريمة، حيث أن حالة ظهور المعصية وعلانيتها من الحالات التي أجاز فيها لولي الأمر ضبطها وضبط مرتكبها.<sup>3</sup>

وعليه فلو وقع التعدي أو الإساءة للمقدسات الدينية أو حرمة الأديان سرا بأن كان ذلك في مكان خاص كمنزل الجاني فإنه لا عقاب عليه لعدم توافر عنصر العلانية أما المنكر الظاهر الذي كشف بنفسه فهو يجيز لولي الأمر كشفه وضبط مرتكبه، ويتحقق الظهور والعلانية في هذه الحالة إذا ظهر المنكر بحاسة من الحواس، أو حصلت أماراته تلقائياً فأورثت المعرفة به.

ويعتبر الصياح أو القول علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه في مكان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

### الفرع الثاني، صور العلانية ووسائلها

أتاح المؤسس الدستوري حرية الرأي وكفله الجميع، وأباح لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير وذلك في حدود القانون، ويترتب على ذلك أنه يحق للفرد أن يفكر ويعتقد ما يشاء بعيداً عن سلطة القانون طالما ظلت أفكاره حبيسة عقله، ومشاعره كامنة في وجدانه، أما إذا خرجت هذه الأفكار والمشاعر من مكانها إلى العالم الخارجي فإنها تخضع للقانون الذي ينظم هذه الحرية ويفرض العقاب الزاجر حالة تجاوز حدوده.

<sup>1</sup> - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 94.

<sup>2</sup> - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، طبعة دار الفكر العربي، 1984، ص 162.

<sup>3</sup> - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 97.

**أولاً: صور العلانية:** من المعروف أن القانون لا يحاسب الإنسان على آرائه وأفكاره إلا إذا أخذت شكلاً معيناً ظاهرياً يدل عليها ويؤكد مضمونها خاصة إذا كان ذلك عن طريق وسائل الإعلام أو الصحف التي تحظى بانتشار واسع، فالعلانية ضرورية للتأكد من توافر شروط الإدانة في الجرائم الواقعة من خلالها.<sup>1</sup>

ويجب التأكد من سلامة أحكام الإدانة، وتوافر ماديات الجريمة الماسة بالدين الإسلامي وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وأن إدانة المحاكم يجب أن تتناول الحديث عن الواقعة وظروفها فمثلاً يجب التأكد من أن جريمة ازدراء الأديان أو السخرية منها أو الاستهزاء بالرموز الدينية قد تم علناً مثلاً، وإلا كان الحكم قاصراً.<sup>2</sup> وصور العلانية تتمثل فيما يلي:

**1. العلانية القانونية:** وتتمثل هذه الصورة في الحالات التي نص عليها المشرع وبين ظروفها وطرقها، ويقتصر دور القاضي بشأنها على مجرد التأكد من توافر شروطها ومثالها الجرائم القولية أو التعبيرية.<sup>3</sup>

بالعودة للتشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى هذه الفكرة "فعل الإغراء" في نص صريح من قانون العقوبات أو القوانين المكملة له والشروع فيها، فقط تكلم عن الشروع وبين شروطه فقط حيث نص قانون العقوبات على ما يلي: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."<sup>4</sup>

**2. العلانية الواقعية:** ويخضع تقرير توافر هذه الصورة من صور العلانية لتقدير القاضي ومثالها الواضح جريمة الفعل العلني المخل بالحياة.

1 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 167.

2 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 2، العمل الضار، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 644.

3 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 167.

4 - المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري.

**3. العلانية المطلقة:** مما لا شك في أن العلانية المطلوبة في جرائم الإساءة للمقدسات الدينية هي العلانية المطلقة التي تكفل ذبوع وانتشار الفعل لدى أكبر عدد من الناس ولعل أبرز مثال على ذلك الرسوم الكاريكاتورية التي وضعتها جريدة شارلي إيبدو الفرنسية ضد النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى أعدادها وذلك حتى يحقق الاستهزاء المتعمد هدفه وهو ذبوعه لدى أكبر قدر من الناس.<sup>1</sup>

**4. العلانية النسبية:** وهي التي تخص بعض الجرائم كالقذف والسب ولو وقعت في محيط العائلة أي أثناء انعقاد اجتماع عائلي، أما نشر القذف أو السب في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام فيعتبر ظرفاً مشدداً للجريمة وليس ركناً فيها.

**5. العلانية الفعلية:** ويقصد بها إيلا المعنى أو الخبر أو المعلومة عنه طريق فعل معين مما يترتب عليه الإضرار بالآخرين أي كانت الوسيلة التي يتم بها ذلك، أو أي كان ذلك الفعل الذي رتب الضرر بمصالح الآخرين، أو ترتب عليها التحريض على عدم إطاعة القوانين أو على التخريب، وارتكاب الجرائم.<sup>2</sup>

**ثانياً: طرق العلانية:** تتحقق العلانية في الجرائم الماسة بالدين الإسلامي عموماً وذلك عن طريق نشر الخبر أو المعلومة في حفل عام أو في طريق، وعرضها للجمهور لمشاهدتها بالنظر من خلال صحيفة، أو مطبوع معين أو عن طريق الانترنت، وعلى هذا الأساس فإن طرق العلانية تتمثل أساساً فيما يلي: التعريض للأنتظار، البيع أو العرض للبيع.

**التعريض للأنتظار:** لكي تتحقق العلانية عن طريق التعريض للأنتظار فإنه يشترط ما يلي:

- **نية النشر للجمهور:** وذلك عندما يقوم الفاعل بوضع الكتابة، أو الرسوم، أو الصور أو غيرها من وسائل التعبير الأخرى والمنشور بها الأفعال التي تسيء للدين الإسلامي أمام نظر الكافة بقصد إذاعتها للجمهور.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 169.

<sup>2</sup> - عبد الله ميروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 113.

<sup>3</sup> - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 181.

- **إطلاع الجمهور على الشيء المعلن:** لكي تتحقق العلانية المقصودة هنا يجب أن يكون في إمكان المارة في الطريق العام رؤية الشيء المعلن، أو الموضوع حتى يطلع عليه الناس، وتتحقق الجريمة ما دام كان في الإمكانية قيام كل مستخدم بالإطلاع عليها.<sup>1</sup>

**ثالثا: وسائل العلانية:** يقصد بالوسيلة الطريقة التي تم بها علانية الفعل المجرم، والذي يعد انتهاكا وتعديا على حرمة الدين الإسلامي، وهذه الوسيلة متنوعة ومختلفة، فقد تكون بالقول أو الصياح أو بالفعل والإيماء، أو بالكتابة والرسوم، والصور وما يماثلها، وقد نص المشرع الجزائري على وسائل العلانية في قانون العقوبات في المادة 144 مكرر 02، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسائل، ليست على سبيل الحصر<sup>2</sup>، فقد تتوافر العلانية بغير هذه الوسائل المذكورة في المادة 144 مكرر 02، فقد ورد في نصها: "...أو بأية وسيلة أخرى" مما يؤكد جواز وقوع العلانية بوسائل أخرى لم يأت ذكرها في المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري.

**1. القول أو الصياح:** وتعد وسيلة القول أو التعبير من أقدم وسائل التعبير وأكثرها تأثيرا على جموع الجماهير، حيث لا يتوقف تأثير العبارات على معناها الظاهر فقط، بل تتأثر بطريقة الإلقاء التي يتبعها الخطيب وجاذبيته الخاصة ومنزلته لدى السامعين، والتي قد تعطي للكلمات معان مغايرة لظاهرها، أضف إلى ذلك أن العامة يفضلون السماع على القراءة، بل وتعلق بأذهانهم الأحاديث الشفهية أكثر من الكلمات المكتوبة لجاذبيتها وسهولة الاطلاع عليها ولذا نجد الدعاية الحديثة تقوم في معظمها على تأثير الكلمة المقولة أكثر من المكتوبة.<sup>3</sup>

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن علانية القول أو الصياح تتحقق في ثلاث حالات؛ الحالة الأولى: الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان مطروق آخر. الحالة الثانية: الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص إذا كان سماعه ميسورا

<sup>1</sup> - رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947، ص 148

<sup>2</sup> - استقرت أحكام القضاء المصري على وجه الخصوص على أن وسائل العلانية المنصوص عليها قانونا لم ترد على سبيل الحصر وإنما ذكرت على سبيل المثال والبيان،

<sup>3</sup> - محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مطبعة جريندرج، القاهرة، ط1، (د.س.ن)، ص 164.

لمن هو في مكان عام أما الحالة الثالثة: إذاعة القول أو الصياح باللاسلكي أو بأية وسيلة أخرى مشابهة لأن تلك الوسيلة من شأنها أن توصل العبارات إلى أشخاص كثيرين.

**2. الفعل أو الإيحاء:** ويقصد بالفعل كل حركة عضوية أو عضلية<sup>1</sup>. أو وضع إرادي معبر يعتمد على جسم الإنسان، يستهدف به الشخص التعبير عن معنى معين<sup>2</sup>. وبهذا يعد الفعل أوضح للدلالة على الفكر أو الشعور، بل أشد وقعا وتأثيرا من القول أو الصياح، أو غيرها من وسائل التمثيل الأخرى، أما الإيحاء فهو حركة الجوارح وأجزاء الجسم للدلالة على معنى معين، مثل استعمال اليد للدلالة على الرفض والتحريض، أو الرأس للدلالة على الإنكار، أو القدم للدلالة على الاحتقار<sup>3</sup>. وعلائية الفعل أو الإيحاء تنحصر في صورتين: **الأولى:** أن يقع الفعل، أو الإيحاء في مكان عام، أو أي مكان مطروق. **الثانية:** أن يقع الفعل، أو الإيحاء في مكان خاص، بحيث يستطيع رؤيته من كان في ذلك المكان.

**3. الكتابة ووسائل التمثيل الأخرى:** تتميز الكتابة وما يماثلها من الصور والرسوم بأنها إحدى وسائل التعبير التي تخاطب في الجمهور حاسة البصر، ولا يتم استقبالها إلا عبر الإدراك البصري فقط، كما أنها تعتبر إحدى وسائل الاتصال غير المباشر بين المتهم والجمهور، حيث تخرج الكتابة أو غيرها من وسائل التمثيل ثم يعقب ذلك نشرها على الجمهور في غير وجود مرتكبها غالبا<sup>4</sup>.

ويقصد بالكتابة كل ما هو مكتوب، أو مدون بلغة مفهومة<sup>5</sup>. أو يمكن فهمها ولو بالاستعانة بالغير، أو استعمال أية وسيلة مؤدية لذلك<sup>6</sup>. ولا يهم اللغة المستخدمة أو الحروف التي حررت بها الكتابة أو قالب الذي يتم بها فيه<sup>7</sup>، ولاشك أن الطباعة المحرفة عمدا لإحدى الكتب المقدسة، أو طباعة إحدى العبارات التي تشكل تعديا على الدين الإسلامي تفيد معنى العلانية.

<sup>1</sup> - محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 128.

<sup>2</sup> - طارق سرور، جرائم النشر والإعلان، دار النهضة العربية، طبعة 2004، ص 89.

<sup>3</sup> - محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 162.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 164.

<sup>5</sup> - محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 132.

<sup>6</sup> - نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، مكتبة الكتب العربية، ط1، 2009، ص 114.

<sup>7</sup> - رياض شمس، مرجع سابق، ص 138.



وتجدر الإشارة إلى أن الصحف والمجلات من أكثر وسائل العلانية التي يستخدمها الجناة في جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، نظرا لكونها من أكثر وسائل التعبير تأثيرا وشيوعا وأوسعها انتشارا وتوزيعا وأيسرها إطلاعا، ومن هذه النماذج ما تم نشره في جريدة الغد المصرية في عددها الصادر بتاريخ 2002/01/02 والذي أساءت فيه إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين ومن بين ما ذكرته أن: "...صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم انغمسوا في الفتنة"<sup>1</sup> فالجريدة تقصد هنا مسألة الخلافة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

ولا شك أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم منزلة عظيمة عند المولى عز وجل، ولهم فضل لدى النبي صلى الله عليه وسلم، فهم الذين حملوا لواء الإسلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وهم الذين بذلوا الغالي والنفيس في سبيل إعلاء كلمة الله جل وعلا، وعلى هذا الأساس فإن التعدي على حرمتهم بأية صورة كانت تمثل ازدراء للدين الإسلامي ومساسا بمقدس من مقدساته، لأن التعدي عليهم رضوان الله عليهم ليس كالتعدي على غيرهم من آحاد الناس.<sup>2</sup>

**4. الرسوم:** تأخذ الرسوم كإحدى وسائل العلانية حكم الكتابة، ويقصد بها تمثيل الأشياء أو الأشخاص، أو المناظر الطبيعية بريشة فنان، ويدخل في الرسوم ما يسمى بالرسوم الكاريكاتورية، وتعد هذه الوسيلة "الرسوم الكاريكاتورية" من وسائل العلانية التي يستخدمها الجاني في التعدي على الدين الإسلامي، وتعد الرسوم الكاريكاتورية الدنماركية المسيئة لسيد الخلق الحبيب صلى الله عليه وسلم هي أشهر مثلا لهذا النوع. وقد حاولت الجالية الإسلامية في الدنمارك وقف نشر هذه الرسوم ولكن دون جدوى وذلك تحت حجة حرية التعبير، مما اضطرها للقيام بجولة في العالمين العربي والإسلامي من أجل الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>3</sup>

وفي يوم 19 أكتوبر من نفس السنة طالبت جمعية المسلمين في الدنمارك بتقديم الاعتذار عن الرسوم المسيئة لكن الصحيفة لم ترد، لتنتقل أولى المظاهرات المنذدة بالرسوم في يوم 14 أكتوبر عندما قام 3500 شخص بالتظاهر سلميا أمام مقر الصحيفة في العاصمة الدنماركية كوبنهاغن،

<sup>1</sup> - عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> - محسن فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي، القاهرة، 1993، ص 122.

<sup>3</sup> - رشدي شحاتة، مسؤولية الإعلام الإسلامي في كل النظام العالمي الجديد، مداخلة مقدمة في المؤتمر الثاني لكلية الحقوق بجامعة حلوان، والذي عقد في الفترة الممتدة ما بين 14 و 15 مارس 1999 تحت عنوان "الإعلام والقانون".

ومع تصاعد المشكلة تدريجياً قام سفراء عدد من الدول العربية والإسلامية بتوجيه رسالة لرئيس الوزراء الدنماركي للاجتماع معه وبحث المشكلة، لكن رئيس الوزراء امتنع، ومما لا شك فيه أن مثل هذه الرسوم تمثل اعتداء على رمز من رموز الدين الإسلامي وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم الأمر الذي يستوجب معه مساءلة القائم بهذه الأفعال بشبكة المعلومات "الانترنت".<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: أركان جرائم الاعتداء على الدين الإسلامي

من المهم معرفة أن الجريمة لا تقوم إلا بتوفر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

#### المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على الدين الإسلامي

الركن المادي للجريمة هو سلوك جرمه القانون أو امتناع عن فعل أمر به القانون، أي أنه النشاط الصادر من الجاني الذي يتخذ مظهرًا خارجيًا يتدخل القانون من أجله بتقرير العقاب.<sup>2</sup>

وعليه فالركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل ما يتدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتدركه الحواس، وقد تكمن أهميته في جوانب عديدة، حيث أن القانون لا يعرف جرائم دون ركن مادي، إذ بغير الماديات لا يصيب المجتمع اضطراب ولا عدوان على الحقوق الجديرة بالحماية، كما أن الركن المادي يجعل إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة ميسورة، إذ أن إثبات الماديات يكون أيسر، وبالتالي يجنب الناس احتمال أن تلاحقهم أو تتعقبهم السلطات العامة دون أن يكون قد صدر عنهم سلوك مادي محدد فتذهب بأمنهم وحياتهم.

ويدخل في الركن المادي للجريمة كذلك مسألة مهمة تتمثل في الشروع في الجريمة، ذلك أن الجانب قد يبدأ في تنفيذ الركن المادي للجريمة إلا أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 44.

<sup>2</sup> - عماد تركي السعدون الحسيني الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2013، ص 83.

<sup>3</sup> - محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، القسم العام، المطبعة العالمية، 1982، ص 279.

## الفرع الأول: صور الركن المادي في جرائم الإساءة للدين

تجدر الإشارة في البداية إلى أن صور الركن المادي في جرائم الإساءة للدين تتعدد بتعدد محل الجريمة، الذي يكون إما: الأديان أو الشعائر الدينية أو الأماكن والرموز والأبنية المقدسة وأخيراً قد يكون المقابر وحرمة الموتى، وبالتالي تم تقسيم هذا المطلب إلى:

**أولاً: جرائم الاعتداء على الأديان في التشريع الجزائري:** فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالأديان اختلفت التشريعات الجنائية في عملية حصرها وتحديدتها فمثلاً المشرع الجزائري لم يخصص باباً مستقلاً في قانون العقوبات للجرائم الماسة بالأديان، حيث جاء في الفصل الخامس من قانون العقوبات بعنوان "الجنایات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي" القسم الأول "الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة".

حيث نصت المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالحبس من (03) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى.<sup>1</sup> تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً".

من خلال نص هذه المادة نستخلص جملة من الأفعال والأقوال تعتبر جرائم ماسة بالدين الإسلامي باعتباره الدين الرسمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**1. جريمة الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم:** هذه الإساءة تكون بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى يمكن استعمالها، وعلى هذا الأساس فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو فعل "الإساءة" وهذا المصطلح يعني الانتقال من قدر النبي صلى الله عليه وسلم بأي طريقة كانت.

فقد وردت العديد من الآيات، والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد حرمة التعدي على النبي صلى الله عليه وسلم وكل الأنبياء والرسل، وتحريم كل ما من شأنه المساس بهم، قال تعالى:

<sup>1</sup> - المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>1</sup> ففي هذه الآية الكريمة حرم المولى عز وجل إيذاء نبيه الكريم وصفيه من خلقه صلى الله عليه وسلم ووعد من يفعل ذلك بالعذاب الأليم، فاللفظ جاء عاما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ جاء عاما فلم يحدد نوع الإيذاء، فيشمل كل ما من شأنه المساس بالنبي صلى الله عليه وسلم بصورة تتضمن إيذاه، وبذلك يدخل في مضمون تلك الآية الأقوال، والأفعال، والإيماءات، والرسوم، التي من شأنها الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم.

ولعل الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم خير دليل على ذلك، حيث قامت صحيفة "يولانديس بوستن" الدنماركية بنشر مجموعة من الرسوم تسيء للحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك بتاريخ 30 سبتمبر 2005، حيث نشرت 12 صورة كاريكاتورية للرسل صلى الله عليه وسلم، حيث قامت بنشر مقالة في الصفحة الثالثة بعنوان "وجه محمد"، ونشر مع المقال إثنا عشر رسمة من الرسوم في بعضها استهزاء وسخرية من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فأحداها تظهر عمامته على أنها قنبلة بفتيل، وقد حاولت الجالية الإسلامية وقف الصور لكن الصحيفة رفضت، وكذلك الحكومة أيدت الصحيفة بحجة "حرية الرأي والتعبير" المكفولة دستوريا.<sup>2</sup>

2. جريمة الإساءة إلى الأنبياء والرسل: تتحقق جريمة الإساءة للأنبياء والرسل بالقذف أو السب أو الشتيم.

- قذف الأنبياء: فمن أسند إلى الأنبياء أو أحد منهم واقعة، أو ادعاها عليهم مما يمس شرفهم واعتبارهم فقد ارتكب جريمة قذف الأنبياء، وقد عرف قانون العقوبات الجزائي القذف بأنه: "كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سورة التوبة، 61.

<sup>2</sup> - محمد احمد الشيشي، الجرائم الماسة بالأديان، دراسة تحليلية تأملية مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 84.

<sup>3</sup> - المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

- سب الأنبياء: ويقصد بذلك وصف الأنبياء بأوصاف قبيحة، أو التكلم عنهم بعبارات مشينة، وألفاظ مهينة، فمن أتى هذه الأفعال فقد ارتكب جريمة سب الأنبياء، وقد عرف قانون العقوبات الجزائري السب بأنه: "كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".<sup>1</sup>

- الإستهزاء بالأنبياء: الإستهزاء هو السخرية والاستخفاف والازدراء، وعلى هذا الأساس، فمن استهزأ بالأنبياء أو المرسلين أو سخر منهم أو ازدراهم، فقد اعتدى على رمز من رموز الدين الإسلامي، وبالتالي فهو مستحق للعقاب.<sup>2</sup>

3. الجريمة الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة: في البداية لابد من توضيح ما المقصود بـ "المعلوم من الدين بالضرورة"، حيث يطلق مصطلح "المعلوم من الدين بالضرورة" على كل الأحكام التي قررتها النصوص التشريعية القطعية في ثبوتها ودلالاتها، وهي واجبة التطبيق في كل زمان ومكان. وهذا يقتضي الحديث ولو في إجمال عن دلالة النصوص الشرعية على الأحكام، ودلالة النصوص على الأحكام تنقسم إلى نوعين، وهذا واضح لمن درس القرآن والسنة دراسة علمية.

الأول: دلالة قطعية ويراد بها أن النصوص دلت على الأحكام دلالة لا تحتل تأويلا ولا شكا.

الثاني: دلالة ظنية وهي التي لم ترد على النحو الذي ورد به القطعي من ثبوت النص بالدليل المتواتر الذي لا يحتمل تأويلا، وهذا النوع هو مجال الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وبالعودة للمشرع الجزائري فقد أورد هذا المصطلح "المعلوم من الدين بالضرورة" في المادة 144 مكرر 2 لكنه لم يعرفه، والظاهر أن المشرع الجزائري يريد استعمال هذا المصطلح ما يدل عليه في الفقه الإسلامي لأن فقهاء الشريعة الإسلامية هم الذين استعملوه وتداولوه في كتبهم وعنهم اقتبسهم المشرع الجزائري، وأما عن ضوابط المعلوم من الدين بالضرورة تتمثل فيما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - رزيق بخوش، الحماية الجزائرية للدين الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة 2006، ص

<sup>3</sup> - رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 50.

أ- أن يكون من أمور الدين: سواء كان من الأخبار أو الأحكام، أما ما لم يكن من أمور الدين كقتل عثمان أو خلافة علي أو غزوة تبوك.... إلخ. فهذا وإن كان معلوما بالضرورة إلا أنه ليس من أمور الدين، فلا تثبت له أحكام المعلوم من الدين بالضرورة، فإنكاره لا يفضي إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين، إلا إذا تضمن إنكاره تكذيباً للقرآن أو النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

ب- أن يكون معلوما بالضرورة: بالعودة للمادة 144 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري فقد جرم فعل الاستهزاء من المعلوم من الدين بالضرورة ومثال ذلك انتهاك حرمة الشهر الفضيل شهر رمضان فهذا الفعل يدخل ضمن نطاق الاستهزاء من المعلوم بالضرورة، أو استهزاً بأحد أركان الدين الإسلامي كالاستخفاف بأحكام الصلاة مثلاً. والاستهزاء المجرم قانوناً هو كل سلوك إيجابي إجرامي يصدر من الجاني بالفعل أو القول أو الإشارة، أو أي تصرف آخر يكون الهدف منه السخرية والاستهزاء بالدين الإسلامي الحنيف.<sup>1</sup>

### ج- جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف:

- التخريب: وهو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمصحف الشريف سواء كلياً أو جزئياً، بحيث يؤثر الفعل على أداء الغرض منه.

- التشويه: وهو نوع من الإضرار يلحق بالشيء المادي فيسيء إلى مظهره، فنتشويه المصحف الشريف يتحقق بالإساءة إلى مظهره المادي، كالتشطيب على كلماته أو آياته.

- الإتلاف: إتلاف المصحف يتحقق بكل وسيلة يتم فيها إلحاق الضرر به، بحيث تنقص صلاحيته للاستعمال المعتاد له، كتمزيق بعض صفحاته مع بقائها ملتصقة من جوانبها، أو نزع فهارسه.

- التدنيس: التدنيس في المفهوم القانوني هو التعدي على الأشياء المقدسة، أو إظهار الأزدراء نحوها وهو كل فعل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمصحف الشريف.

<sup>1</sup> - أحمد بن حجر الهيتمي، الإعلام بقواطع الإسلام، دار إيلاف، الكويت، 1420 هـ / 1999 م، الطبعة الأولى، ص 221.

وهذا التوجه عموماً في قانون العقوبات الجزائري يعكس حرص المشرع الجزائري على آيات القرآن الكريم، وحفظها من محاولات التلاعب والعبث بها.<sup>1</sup>

**ثانياً: الجرائم الماسة بالشعائر الدينية في التشريع الجزائري:** بالعودة للتشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد كفل حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين بالجزائر وقد أصدر لهذا الغرض ما يلي:

الأمر رقم 03/66 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 29 فبراير سنة 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المرسوم التنفيذي رقم 135/07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 ماي لسنة 2007 ، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدنية لغير المسلمين، حيث أن الأمر رقم 03/66 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر قد حدد مجموعة من الجرائم وردت في المواد من 10 إلى 15 وهي كالتالي:

**1. توزيع المناشير والخطابات في أماكن العبادة للتحريض على عدم تطبيق القوانين والقرارات:** حيث نص الأمر 03/06 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج كل من يلقي خطاباً أو يعلق أو يوزع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو ترمي إلى تحريض فئة على العصيان، دون الإخلال بعقوبات أشد إلى إذا ما حقق التحريض أثره". وتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 1000.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أجد رجال دين".<sup>2</sup>

**2. إغراء أو تحريض المسلم على تغيير دينه:** حيث نص الأمر 03/66 على ما يلي: "دون الإخلال بعقوبات أشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من: يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الإستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو

<sup>1</sup> - عمار تركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص 85.

<sup>2</sup> - المادة 10 من الأمر 03/06.

مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما<sup>1</sup>. يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم".

**3. جمع التبرعات وقبول الهدايا دون ترخيص:** حيث نص الأمر 03/66 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهدايا دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانوناً<sup>2</sup> وأخيراً نصت المادة 13 من الأمر 03/66 على مجموعة من الجرائم حيث جاءت كما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من:

- يمارس الشعائر الدينية خلافاً لأحكام المادتين 05 و 07 من الأمر.
- ينظم تظاهرة دينية خلافاً لأحكام المادة 08 من الأمر.
- يؤدي خطبة داخل البيانات المعدة لممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معنياً أو معتمداً أو مرخصاً له من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة<sup>3</sup>.

**ثالثاً: جرائم الاعتداء على أماكن العبادة في التشريع الجزائري:** نص المشرع الجزائري على تجريم جملة من صور الإساءة للمسجد وهي:

**1. إحراق المسجد:** حيث نص قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال التالية إذا لم تكن مملوكة له؛ مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن"<sup>4</sup>. فالمساجد تدخل في معنى عبارة (غير مستعملة للسكن) فهي بطبيعتها أعدت لغرض التعبد فيها. فالركن المادي يكون بوضع النار في المسجد لحرقه، وهذا

<sup>1</sup> - المادة 11 من الأمر 03/06.

<sup>2</sup> - المادة 12 من الأمر 03/06.

<sup>3</sup> - المادة 13 من الأمر 03/66.

<sup>4</sup> - الفقرة الأولى من المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري.



الوضع يكون بأية وسيلة تحدث الحرق كإلقاء عود ثقاب، أو سيجارة مشتعلة، أو باستعمال مواد كيميائية قابلة للاشتعال...إلخ.

**2. تخريب المسجد وتدنيسه:** نصت المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة"، والأماكن المعدة للعبادة هي الأماكن المعدة لأداء الأنظمة الدينية وما تنطوي عليه من صلوات وطقوس وشعائر، وتعتبر المساجد من أهم الأماكن المعدة للعبادة في الجزائر، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة فيما يلي:

- **التخريب:** ويشمل كل أعمال الإتلاف الجسيم وغير الجسيم، كتحطيم الأبواب وكسر أبقالها، وخلع النوافذ أو كسر زجاجها، وإتلاف أثاث المسجد كتمزيق السجاد وكسر المصابيح أو أجهزة التدفئة والتبريد...إلخ، فهذه الأفعال كلها تدخل في معنى التخريب بغض النظر عن الضرر الناتج عنها والوسيلة التي تم استعمالها في إحداثه.

- **الهدم:** الهدم نقض البناء وهو صورة من صور التخريب، والظاهر أن المشرع خصه بالذكر مع أنه يدخل في معنى التخريب لجسامة ضرره، ويتحقق الهدم سواء كان هدمًا كاملًا المسجد بهد سقفه وحيطانه وأركانه وأساسه، أو كان هدمًا لأجزاء من المسجد كهدم حائطه أو منارته.<sup>1</sup>

- **التدنيس:** ويشمل كل فعل مادي من شأنه الإخلال بالاحترام والتقدير نحو المساجد، كإلقاء النجاسات والقاذورات فيها، أو كتابة عبارات السب والشتم وغيرها على أبوابها أو جدرانها.

#### رابعاً: الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى في التشريع الجزائري

وهو ما ورد في الفصل الخامس من قانون العقوبات الجزائري "الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي" القسم الثاني "الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى. أما بالنسبة للمقابر فيمكن القول أنها حرمة لا تزول، والاعتداء على المقابر يعد اعتداءً على الأموات

<sup>1</sup> - رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 196.

والأحياء، وبالتالي يحمي القانون الجنائي المقابر من الانتهاكات والاعتداءات التي تقع عليها، والغاية من هذه الحماية هي الحفاظ على قدسية المتوفى والقبر معا.<sup>1</sup>

- فمن الأفعال الماسة بحرمة المقابر والتي يجرمها المشرع الجزائري بموجب المواد 150، 151، 152، 153، 154 من قانون العقوبات، أزد للمادة 160 مكرر 06 منه والتي نص عليها المشرع الجزائري في القسم الرابع من الفصل الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان "التدنيس والتخريب"، وسيأتي التفصيل على النحو التالي:<sup>2</sup>

### 1. الجرائم الماسة بحرمة الميت:

- **جريمة إخفاء الجثة:** حيث نص قانون العقوبات على ما يلي: "كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دينار". وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.1000 دينار<sup>3</sup>. حيث يتمثل فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي في جريمة إخفاء جثة الميت وذلك بإخفائها على وجه غير مشروع، وذلك انتهاكا لحرمة الميت، لاسيما إذا كان الفعل بغرض التستر على الجريمة قتل أو ضرب مغضي للوفاة.

- **جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل عليها سواء كان وحشيا أو فحشا:** نص قانون العقوبات على ما يلي: "كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار" ومن بين هذه الأفعال تلويث أو تشويه الجثة بمادة تخرب قوامها كما يدخل في مفهوم هذه الجريمة حرق الجثث الأدمية، أما بالنسبة للأعمال الوحشية فتتمثل في التقطيع أو التخريب أو إخراج

<sup>1</sup> - أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، ط2، 1987، ص 29.

<sup>2</sup> - عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية للطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 49.

<sup>3</sup> - المادة 154 من قانون العقوبات الجزائري.

الأعضاء الداخلية، أما الأعمال الفحش فهي بدورها أعمال وحشية وتتعلق على وجه الخصوص بالأعضاء التناسلية.<sup>1</sup>

## 2. الجرائم الماسة بحرمة المقابر

- جريمة انتهاك حرمة المقابر: وهو ما نص عليه قانون العقوبات في المادتين 151 و152، حيث نصت المادة 151 على ما يلي: "كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"<sup>2</sup>. أما المادة 152 فتتص على ما يلي: "كل من انتهاك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج"<sup>3</sup>.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان فعل يمس بحرمة الأموات ويعبر عن الفعل المادي لهذه الجريمة بالانتهاك الذي يغطي كل الركن المادي، أي أن النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحرمة الموتى في مقابرهم.

- جرائم الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم: لقد جمع المشرع الجزائري في هذه الجريمة بين فعل الاعتداء على رفات الشهداء، وفعل الاعتداء على مقابر الشهداء، واستخدام المشرع الجزائري مصطلح "الرفات" بدل مصطلح الجثة. حيث نص قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء ورفاتهم"<sup>4</sup>.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الاعتداء على رمز يحميه القانون ولا يشترط أن يقع الاعتداء على قبر شهيد بعينه، بل يكفي أن يقع في مقبرة الشهداء، وبناء على ذلك يعد مرتكبا لجريمة تدنيس، أو تخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم عمدا.

<sup>1</sup> - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 3، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص 444.

<sup>2</sup> - المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>3</sup> - المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>4</sup> - المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري

## الفرع الثاني: الشروع في جرائم الإساءة للدين الإسلامي

بالعودة للتشريع الجزائري نجد أن الجرائم الماسة بالدين الإسلامي تعتبر جنحا في عمومها، ومن المعروف أنه لا شروع في الجنح إلا بنص صريح ولم نجد في نصوص المواد المجرمة للإساءة للدين الإسلامي نصوصا صريحة تعاقب على الشروع، إلا أنه بالرجوع للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي وردت تحت عنوان القسم الرابع مكرر: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، فقد نصت الفقرة الرابعة من هذه المادة على ما يلي: "الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور"<sup>1</sup>، حيث تعتبر هذه الجريمة جنائية إذا كان الغرض منها استهداف أمن الدولة والوحدة الترابية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وعليه ارتأينا أن نخصص هذا المطلب لأحكام الشروع في الجريمة.

**أولاً: مفهوم الشروع في الجريمة:** "ينص المشرع الجزائري تحت عنوان المحاولة في نص المادة 30 من قانون العقوبات "كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بالفعل لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لو يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف ما يجهله مرتكبها"<sup>2</sup>.

"ومن خلال النص يتبين أن المشرع الجزائري يعترف بمعاقبة الشروع الذي يعرفه بأنه جريمة وقعت ولكن لم يكتمل ركنها المادي سواء بسبب إيقاف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني، وعلى ذلك فإن نطاق بحث الشروع يتحدد بمجال تطبيقه بالأمر الآتية:<sup>3</sup>

- "يكون الشروع في الجرائم المادية كالسرقة، أما الجرائم الشكلية فلا يتصور الشروع فيها.
- يكون الشروع في الجرائم العمدية وغير متصور في الجرائم غير العمدية.
- يكون الشروع في الجرائم الايجابية وغير ممكن حسب بعض الفقه في الجرائم السلبية.

<sup>1</sup> - المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - راجع المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، د.ط، الجزائر، ص 99.

- يكون الشروع في كل الجنايات طبقاً لنص المادة 30 من قانون العقوبات، وفي الجرح يرد فيها نص على معاقبة الشروع فقط دون باقي الجرح طبقاً لنص المادة 1/31 من قانون العقوبات، ولا يتصور قيامه في المخالفات طبقاً لنص المادة 2/31<sup>1</sup> من قانون العقوبات".<sup>2</sup>

**ثانياً: الطبيعة القانونية للشروع:** إن الغاية من قانون العقوبات هي الدفاع عن المجتمع من ظاهرة الجريمة، ولتحقيق تلك الغاية عنى هذا القانون بحماية المصالح الأساسية للمجتمع والأفراد، أما المصالح الأقل أهمية فقد أنيط بالقوانين الأخرى لتنظيمها.

هذا وقد اعتنقت المدرسة التقليدية هذا المبدأ النفعي في فلسفتها للتجريم والعقاب، مما كان له أثره في فلسفتهم للجريمة والعقاب، مما أدى إلى تركيز اهتمامهم على العنصر المادي للجريمة فلا يأخذ الجاني بالقصد الجنائي وحده فضلاً عن أنهم حصروا التجريم في نطاق الأفعال التي ينجم عنها ضرر محقق بالمصالح التي يهدف المشرع إلى حمايتها، والتي تحدث على الأقل اضطراباً شديداً في أمن المجتمع. والجرائم تبعا لهذه المدرسة نوعين؛ أولهما: جرائم الضرر وهي التي تحدث نتائج ضارة، والنوع الثاني: يشمل الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وتحدث اضطراباً فيه، وهي ما تعرف بجرائم الخطر، ولما كان أهم ما يميز جرائم الشروع هو عدم تحقق النتيجة التي قصدها الجاني لذلك فإنها تخرج من نطاق جرائم الضرر ولا يكون هناك أساس لتجريمها والعقاب عليها وفقاً لهذا الرأي إلا بوصفها من جرائم الخطر.

### ثالثاً: مراحل الشروع في الجريمة:

- **المرحلة الأولى:** "وهي مرحلة التفكير والتصميم، فتبدأ الجريمة كفكرة تراود نفس الجاني منذ بدايتها حتى نهايتها إلى أن تختمر في ذهنه، ثم يصمم على ارتكابها، وعلى الرغم من قرار الجاني الحاسم في هذه المرحلة وغرمة على اقتراف الجريمة، فإن فكرتها مازالت حبيسة في نفسه

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 31 من قانون العقوبات

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 99.

ولم تخرج إلى العالم الخارجي، وبالتالي لا عقاب عليها، إذ لا يوجد أي اثر مادي خارجي ينسب إليه حتى ولو اعترف بها أو أفصح بها لغيره".<sup>1</sup>

"إلا إذا اظهر هذا التفكير في صورة نشاط خارجي كالاتفاق مع آخرين لارتكاب الجرائم فمنها فقط يرى المشرع أن في تلاقي إرادات الأفراد على ارتكاب الجنايات وتكوين عصابات، يعد فعلا من أفعال الخطر على المصالح التي يحميها المشرع فيجزمه في المادة 176 وما بعدها من قانون العقوبات، ولكنه يلاحظ انه حتى في هذه الحالة فإن المشرع لم يجرم مجرد التفكير الخالص في الجريمة، إذا تكون له مظهر خارجي هو تكوين جمعية أشرار".<sup>2</sup>

- المرحلة الثانية: "وهذه المرحلة تعقب الاقتناع بالجريمة والتصميم عليها، فمتى تستقر فكرة الجريمة في نفس الفاعل، يبدأ عادة بنشاط ظاهر للإعداد لها، فيشتري السلاح الذي يريد استعماله في القتل، ويراقب الشخص الذي ينوي قتله، أو يعد المفاتيح وأدوات الكسر اللازمة للسرقه، أو يعد الأدوات اللازمة لتزييف العملة النقدية، ويعد السيارة التي ينوي الهرب بها بعد الحادث... الخ من أعمال تحضيرية لازمة لتنفيذ الجريمة".<sup>3</sup>

"غير أن الشارع قد يرى في بعض تلك الأعمال التي تعتبر تحضيرية بالنسبة لارتكاب جريمة معينة، مما يمكن أن يكون فعلا خطرا فيجزمه بصفته جريمة مستقلة، كمجرد تقليد المفاتيح فهو وان كان عملا تحضيريا لجريمة السرقة، إلا أن المشرع رأى في أن هذا الفعل يهدد بالخطر المصالح التي يحميها القانون فيجزمه بصفة مستقلة في المادة 358 من قانون العقوبات، وكذلك في حيازة السلاح الناري دون ترخيص، فهو في حد ذاته قد يكون عملا تحضيريا لجريمة القتل، إلا أن المشرع رأى أن هذا العمل يشكل خطرا، فيجزمه مستقلا".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008، ص، ص 347 ، 348.

<sup>2</sup> - عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات [القسم العام، الجريمة]، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2001، ص 117.

<sup>3</sup> - عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، (د.د.ن)، (د.ط)، (د.س.ن)، ص 194.

<sup>4</sup> - عادل قورة، مرجع سابق، ص 117.

- المرحلة الثالثة: مرحلة الشروع أو التنفيذ: "وهي المرحلة التي يدخل فيها الجاني طور تنفيذ الجريمة، كإطلاق النار على المجني عليه، أو اخذ ماله، أو توقيع شيك دون رصيد، أو الشهادة أمام القضاء زورا، أو الغش في البضاعة المعدة للبيع... الخ، وهذه الأفعال معاقب عليها، وهي التي تكون جسم الجريمة المادي".<sup>1</sup>

"حيث أن الشارع في الجريمة قد صمم نيته على ارتكابها وأقدم بالفعل على تنفيذها، بحيث صار قاب قوسين أو ادني من إتمامها لو لا تدخل عامل خارجي لا شأن في إرادته فيه يحول دون ذلك، أو بسبب فشل الجاني في تنفيذ الجريمة رغم قيامه بنشاطه كاملا.

ومن ثمة فإن الشروع في الجريمة يعد مرحلة تتوسط مراحل الجريمة، فهي تالية للتحضير لها وسابقة على تمامها، ولهذه المرحلة من الشروع أهمية بالغة حيث تمثل نقطة تحول جوهري في المشروع الإجرامي، حيث ينتقل بها الجاني من مرحلة لا عقاب عليها ليدخل في مرحلة تالية يحق العقاب عليها".<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم الإساءة للدين الإسلامي

إن الركن المعنوي يعتبر الركن الثاني في أركان الجريمة عموما، بعد الركن المادي وركن العلانية في جرائم الإساءة للدين الإسلامي، وبدون هذا الركن يندم وجود الجريمة، فإذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها وكما وصفه نص التجريم فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك. وهو بذلك يضم بنتناياه الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، ويتخذ الركن المعنوي صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عيود السراج، مرجع سابق، ص 195.

<sup>2</sup> - خيرى أبو العزائم فرجاني، نطاق الشروع في الجريمة، على الموقع: تم تصفح الموقع يوم: 2022/04/19 إلى الساعة <http://www.saaaid.net/book/search.php?do=all&u=%C7%C8%E6> 16:21

<sup>3</sup> - رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، 1971، ص 170.

## الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي

تطرق المشرع الجزائري في الكثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراط توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يعرفه أسوة بغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم، حيث ترك المجال واسعا للفقهاء الجنائي لوضع تعاريف للقصد الجنائي، حيث وضعت تعاريف عديدة يتمحور مضمونها حول نقطتين تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع ضرورة العلم بكافة أركانها القانونية. فإذا تحقق العلم والإرادة لدى الجاني، قام القصد الجنائي، وإذا انتفى أحدهما أو كليهما انتفى قصد الجاني. وبناءا عليه يمكن تعريف القصد بأنه: "العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها".<sup>1</sup>

**أولاً: العلم:** إن العلم حالة نفسية قائمة على نشوء علاقة بين واقعة وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص فتعدوا هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يخترنها الشخص بحيث يستطيع بها في حكمه على الأشياء وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المختلفة. والعلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة<sup>2</sup>. فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي لأنها هي التي تمد النشاط الإجرامي بوصفه القانوني.

فبالنسبة للعلم بالوقائع فإنه يتوجب انصراف علم الجاني إلى جميع الوقائع اللازمة لتكوين الجريمة كما يحددها ويرسمها القانون، ومن تلك الوقائع التي يتوجب العلم بها علم الجاني بموضوع الحق المعتدي عليه، ذلك أن القصد في معناه الأساسي هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وتفترض هذه الإرادة العلم بهذا الحق. والشخص الذي يمارس الفعل المخل بالحياة أو أفعالا مشينة داخل مقبرة، يعتبر فعله هذا تدنيسا لحرمة تلك المقبرة على اعتبار أن علم الجاني

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 249.

<sup>2</sup> - بلعيلات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، أركان الجريمة، أهمية الإثبات الجنائي، طرق الإثبات الجنائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 119.



بطبيعة المكان مفترض إلا إذا استطاع أن يثبت جهله بصفة ذلك المكان "المقبرة" كأن تكون مندرسة أو غير واضحة المعالم ففي هذه الحالة ينتفى القصد الجنائي لديه.<sup>1</sup>

**ثانياً: الإرادة:** تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، فالإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين.<sup>2</sup>

وإن أهمية الإرادة ضمن إطار القصد الجنائي تظهر واضحة من خلال دورها البارز في المراحل التنفيذية المختلفة للفعل باعتبارها قوة دافعة للحركات العضوية التي من شأنها بلوغ الغرض وبالتالي إلى إشباع الحاجة، ففي جريمة الإهانة الدينية مثلاً، فالفاعل يحس بالحاجة إلى إهانة طائفة معينة، فيتصور السبيل إلى ذلك بخدش شعورهم الديني بعبارات مشينة أو بحركات تعبيرية ذات محتوى نفسها من شأنها أن تتحقق الإهانة أو الاحتقار لشخصية معينة أو لرمز معين له مكانة مقدسة لديهم فيجعل من ذلك غرضاً يسعى إليه ويتصور الوسيلة إلى بلوغه، فتنتقل لديه قوة نفسية تدفعه إلى تحريك شفثيه وإخراج بعض الكلمات أو الإتيان بحركات تعبيرية من شأنها تنفيذ غرضه فتنهض بذلك الجريمة.<sup>3</sup>

والقصد الجنائي يتطلب إرادة السلوك وإرادة النتيجة أيضاً، فإرادة السلوك وحدها لا تكفي للقول بقيام القصد الجنائي، لأنها أمر مطلوب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء، ذلك أن الدور الذي تلعبه الإرادة هو الأمر الذي حدا بفقهاء القانون الجنائي إلى القول بالأهمية المتزايدة لها على عنصر العلم ضمن نطاق الجرائم التعبيرية (والتي تندرج معها الجرائم الماسة بالدين الإسلامي)، ذلك لأن الإرادة هي جوهر القصد في هذه الجرائم وليس العلم متطلباً لذاته، ولكن باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة وشرطاً أساسياً لتصورها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بلعليلات إبراهيم، مرجع سابق، ص 123.

<sup>2</sup> - سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 239.

<sup>3</sup> - محسن فرج، المرجع السابق، ص 309.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 290.

## الفرع الثاني: صور القصد الجنائي

يتخذ القصد الجنائي عدة صور وقد قسمه الفقه إلى عدة أنواع تختلف باختلاف النظرة إليها نذكر منها ما يلي: القصد العام القصد الخاص، القصد المحدود والقصد غير المحدود، القصد المباشر والقصد غير المباشر.

**أولاً: القصد العام والقصد الخاص:** إن الأصل في القصد الجنائي هو انصراف الإرادة إلى سلوك يطابق نموذج الجريمة المرسومة في القانون دون اكتراث بالغاية من هذا السلوك أو الباعث إليه<sup>1</sup>، حيث يرى الفقه الجنائي أن الركن المعنوي في أغلب الجرائم بمجرد توافر القصد الجنائي العام، الذي يرتكز كما سبق بيانه على عنصر الإرادة والعلم، ولكن هناك بعضاً من الجرائم التي لا يكفي لاكتمالها قانونياً توافر القصد الجنائي العام بل لابد فيها من قصد خاص، والقصد الخاص لدى الفقه الراجح هو غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني.

فالجاني يهدف عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين، وبتحقيقه تتم الجريمة، ويتوافر لها القصد الجنائي العام، ففي جريمة تدنيس القبور يكون غرض الجاني تغيير معالم القبر وإفساده وينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة فلا لا يمتد لما بعده، وأية ذلك أن يكتفي القانون بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه.<sup>2</sup>

والقصد الخاص لا يفترض ولا يمكن أن يستوعبه القصد الجنائي العام القائم على الإرادة والعلم، إذ هو نية محددة تتطلبها بعض القواعد الجنائية المجرمة كعنصر في بعض الجرائم ذات النتيجة. وهو من طبيعة القصد العام، كل ما هناك أنه أوسع نطاقاً من حيث تتصرف الإرادة والعلم فيه إلى واقعة لا تعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة، وتكمن مشكلة القصد الخاص في أنه يتشابه مع الباعث أو الدافع، لذلك فمن الضروري فض الالتباس بين القصد الخاص والباعث، والحقيقة أن

<sup>1</sup> - عمار تركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص 544.

<sup>2</sup> - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، لبنان، 2003، ص

القصد الخاص هو ضرب من ضروب الباعث، ولكنه "باعث موضوعي" ينصب على النتيجة التي يتمحض عنها السلوك.<sup>1</sup>

والقصد الخاص ينطوي هو الآخر على علم وإرادة لا ينصرفان إلى أركان الجريمة، وإنما ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة، أي أنه علم وإرادة منصرفان إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة، فجريمة الاعتداء على المعتقد الديني، تفترض بحكم طبيعتها القانونية والاجتماعية قصدا جنائيا خاصا، فلا يكفي في الاعتداء المتمثل بالأقوال أو الكتابات أو الحركات. أن يكون ماسا بسلامة المعتقدات الدينية وصحتها، بل فوق ذلك يجب أن يكون الجاني سيء القصد فتدخل لديه نية الإهانة أو الاستهزاء أو التشهير وما إلى ذلك. فجريمة تحريف الكتب المقدسة لا يكفي لقيامها حدوث التحريف فعلا ليتوافر بوقوعه القصد الجنائي غير أنه قد ينجم التحريف عن خطأ أو سهو أو جهل بحقيقة الأصل، فيجب أن يكون التحريف إذن مقترنا بنية التغيير عن المعنى الأصلي هادفا من خلاله إلى غايات معينة.<sup>2</sup>

ونفس الشيء بالنسبة للاستخفاف بالأحكام الواردة في تلك الكتب، فيلزم تحقق سوء نية المتهم فيما كتبه من تعليقات على تلك الكتب، والتوقف عند المعيار المميز بين ما يعتبر نقدا مباحا وبين ما يعتبر استخفافا أو تهكما بأحكام الكتب المقدسة، ومحكمة الموضوع هي التي تفصل في ذلك من خلال طبيعة الألفاظ المطبوعة أو المنشورة والظروف المتعلقة بالجاني من حيث أسلوبه البحثي وعباراته المتداولة.<sup>3</sup>

ومما سبق شرحه، نلاحظ أن طبيعة الجرائم الماسة بالدين الإسلامي فرضت على المشرع التباين بشأن القصد الخاص، ففي بعض صورها لاحظنا كفاية القصد الجنائي العام لقيام المسؤولية قبل الجاني وفي بعضها الآخر اشترط المشرع بالإضافة إلى القصد العام قصدا جنائيا واضحا في ضوء الطبيعة القانونية للجريمة أو في ضوء النصوص القانونية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 417.

<sup>2</sup> - مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948، ص ص 125-126.

<sup>3</sup> - رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج 2، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1947، ص 460.

<sup>4</sup> - عمار تركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص 128.

ثانياً: القصد المحدود والقصد غير المحدود: يتوقف التمييز بين القصد المحدود والقصد غير المحدود على موضوع النتيجة الإجرامية، فإذا كان موضوع تلك النتيجة محددًا يكون القصد محددًا، وإذا كان غير محدد فيكون القصد غير محدد، فالقصد المحدد هو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد<sup>1</sup>. أما القصد غير المحدد فهو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد لموضوعها أي يستوي لدى الجاني تحققها في أي موضوع.

ولا توجد أهمية قانونية للتمييز بين القصد المحدد والقصد غير المحدد، فالقصد الجنائي يتوافر دائماً سواء كان موضوع النتيجة التي اتجهت إليها إرادة الجاني محددًا أو غير محدد، لأنه ليس من عناصر القصد العلم بموضوع محدد للنتيجة واتجاه الإرادة إلى تحقيقها فيه، إذ الغالب ألا تكون لهذا الموضوع أهمية قانونية، وعليه فإن الفقه يشير إلى هذه التفرقة هي تفرقة شكلية لا قانونية، فالقصد الجنائي يقوم في كل منهما على حد سواء. هذا وقد يتبادر إلى الذهن، بأن القصد غير المحدود يمكن أن يعد ظرفاً مشدداً نظراً لجسامة النتائج التي يمكن أن يسفر عنها، ولكن ذلك غير صحيح، فالقصد غير المحدود ليس ظرفاً مشدداً، ولو أسفر عن أشد النتائج خطراً وجسامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 40.

<sup>2</sup> - علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 417.

## خلاصة الفصل

يتضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الأول أن الدين الإسلامي جزء من النظام العام والاعتداء عليه اعتداء على النظام العام، ومما لا شك فيه أن هذا الأخير من واجبات الدولة بمؤسساتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، إذا ما توافرت مجموعة من الشروط والأركان التي تقيم جريمة ماسة بالدين الإسلامي، الأمر الذي يستوجب إقرار مجموعة من الجزاءات والقوانين التي تكفل هذه الحماية



## أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالدين الإسلامي

المبحث الأول: المسؤولون جزائياً في جرائم الإساءة للدين الإسلامي

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الإساءة للدين الإسلامي

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الإساءة للدين الإسلامي

المطلب الأول: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي

حدد المشرع الجزائي من خلال جملة من النصوص والأوامر مجموعة من الأحكام تكفل الحماية الجزائية للدين الإسلامي، ويتضح ذلك من خلال تحديد المسؤولون جزائياً عن هذه الجرائم.

حيث وجب توضيح شرط أساسي من خلال هذه الدراسة عما إذا كان الفاعل يمكن أن يكون مسؤولاً جزائياً عن فعله أو يشوبه مانع من موانع المسؤولية، وكذلك إبراز ما إذا كان المسؤول جزائياً شخص معنوي.

في هذا الفصل سيتم التطرق إلى الجزاءات المقررة لهذا النوع من الجرائم في التشريع الجزائي؛ سواء ما ورد منها في قانون العقوبات أو ما ورد منها في بعض القوانين المكملة، وذلك في مبحثين:

**- المبحث الأول: المسؤولون جزائياً في جرائم الإساءة للدين الإسلامي**

**- المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الإساءة للدين الإسلامي**

### المبحث الأول: المسؤولون جزائياً في جرائم الإساءة للدين الإسلامي

لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون فيعاقب فاعلها، فلا بد قبل ذلك من توفر الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية، ولذلك فإن المسؤولية الجزائية تشكل جسراً وهمزة وصل بين الجريمة والعقاب. في حين يشترط لتوافر المسؤولية البحث عما إذا كان الفاعل يمكن أن يكون مسؤولاً جنائياً عن فعله المخالف للقانون، والقاعدة العامة أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان، إذ الإرادة لا تكون إلا للإنسان، وهي قوام الركن المعنوي، وهي عنصر في الفعل الإجرامي، لذا من المستحيل توافر أركان الجريمة والمسؤولية لغير الإنسان (مع اختلاف الفقه حول مسؤولية الشخص المعنوي)<sup>1</sup>. ومادامنا بصدد دراسة أحكام المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة في جرائم الإساءة للدين الإسلامي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ ورد المطلب الأول بعنوان "المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي" أما المطلب الثاني فقد ورد بعنوان "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي".

#### المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

عند حديثنا عن مسؤولية الشخص الطبيعي في جرائم الإساءة للمقدسات، فيمكن القول أن هذه الجرائم الأصل فيها أن ترتكب من قبل الشخص، بل إن بعضها لا يتصور أن يقوم بها إلا الشخص الطبيعي ومثال ذلك جرائم الاعتداء على القبور والموتى، فتدنيس القبر أو تشويه الجثة جريمة لا يقوم بها إلا الشخص الطبيعي، كذلك جريمة هدم أو تدنيس أو تخريب الأماكن المعدة للعبادة.

<sup>1</sup> - عماد تزكي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص 114.



## الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

الأصل في الجزاء هو تحمل المسؤولية، والأصل في تحمل المسؤولية هو حرية الاختيار أي كون الجاني مخيراً على الإقدام على الفعل المجرم والإحجام عنه واختيار غيره<sup>1</sup>، والاتفاق حاصل حول هذا الأساس، لكن الاختلاف قائم حول حرية الشخص واختياره، فمن قام بارتكاب جريمة من جرائم الإساءة للدين الإسلامي، فهل هو مخير أم مجبر عليها؟. ولا سبيل للحديث عن الإكراه المادي أو المعنوي المعروف. وقد انقسم الفقه الجنائي الحديث وقبله الفكر الإسلامي على رأيين مختلفين، رأي يمثل مذهب الاختيار، والآخر يمثل مذهب الجبرية، وهما المذهبان التقليدي والواقعي وهناك مذهب حاول التوفيق بينهما.

## 1. المذهب التقليدي:

أو مذهب حرية الاختيار ويتزعم هذا المذهب الفقيه "بنتام" الإنجليزي و"مونتيسكو" الفرنسي و"شيزاري دي باكاريا" الإيطالي<sup>2</sup>، حيث ألف هذا الأخير كتاباً سنة 1764م سماه "الجرائم والعقوبات" تضمن مبادئ القانون الجنائي، ومنها مبدأ حرية الاختيار فالناس في نظره صنفان: إما أشخاص يتمتعون بكامل الحرية أو تتعدم لديهم ولا وسط بينهما فالذي يتمتع بكامل الحرية يدرك التصرفات السليمة والخاطئة، وبإمكانه اختيار الطريق السوي أو المخالف للقانون، فإذا اختار الطريق الأخير كان مسؤولاً عن اختياره مستحقاً للعقاب عن فعله. ورأى البعض من أنصار هذا المذهب أن التقسيم الثنائي السابق لا يتفق مع الواقع لذلك قالوا بأن هناك صنف آخر بين كامل الإرادة ومنعدمها هو ناقص الإرادة فتخفف مسؤوليته بالقدر الذي ينقص به إدراكه<sup>3</sup>، فأساس المسؤولية الجنائية تبعاً لذلك هو لمسؤولية الأدبية والأخلاقية أو الإرادة الحرة لدى

<sup>1</sup> - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر، (د.س.ن)، ص 93.

<sup>2</sup> - سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2002، ص 271.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 271.

الإنسان<sup>1</sup> و"العقوبة مفروضة ضماناً لتنفيذ أوامر المشرع، وجزاء عادلاً على مخالفته"<sup>2</sup>. واستند أنصار هذا المذهب على عدة حجج أهمها:

\* المسؤولية في جوهرها لوم لا اختيار الطريق المخالف للقانون، ولا محل للوم إلا إذا كان الإنسان في استطاعته سلوك طريق آخر.

\* الحرية هي قانون الإنسان الذي يميزه عن غيره من المخلوقات الأخرى، وبها يتحكم في أفعاله أهوائه ويسيطر على نوازعه.

\* الشعور بالمسؤولية له سند في ضمير كل شخص.<sup>3</sup>

\* اعتناق مبدأ حرية الاختيار يحقق أهداف العقوبة في العدالة والردع، فالعقوبة العادلة هي من يصيب ألمها من يستحقها.

## 2. المذهب الوضعي أو الواقعي:

أنكر أقطاب هذا المذهب وعلى رأسهم "لومبروزو" و"فيرري" و"جاروفالو" حرية الاختيار لدى الإنسان، التي قال بها أنصار المذهب التقليدي القائمة على فكرة المسؤولية الأدبية والأخلاقية، وقالوا بفكرة المسؤولية الاجتماعية القائمة على الحتمية أو الجبرية فالجريمة في نظرهم هي ثمرة لعوامل خارجة عن اختياره وإرادته، وهي عوامل داخلية تكوينية أو شخصية كالمزاج الخلقي والتكوين العضوي والنفسي والذهني، وعوامل خارجية كعوامل البيئة والوسط الاجتماعي، فإذا توافرت هذه العوامل في الشخص أدت إلى وقوع الجريمة وهو ما يكشف عن

<sup>1</sup> - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 517.

<sup>2</sup> - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوصفي، دار التراث، ط 3، 1988، ص 338.

<sup>3</sup> - عبد الحكيم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998،

خطورة إجرامية لدى مرتكبها، وهذه الخطورة هي أساس مسؤوليته الاجتماعية أو القانونية والتي يقرر بسببها خطورة إجرامية لدى مرتكبها، والتي يتقرر بسببها التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع ضد انتشار خطرهما بدل عقوبة لذلك الشخص، فهذا الأخير يسأل عن سلوكه لا لكونه اختاره بل لأنه كشف عن خطورة إجرامية كامنة في شخصه.<sup>1</sup>

ولم يأخذ بهذا المذهب إلا القليل من التشريعات كالتشريع السوفياتي الصادر سنة 1926م والذي ألغي بعد ذلك، وبعض دول الكتلة الشرقية السابقة، ومشروع قانون العقوبات الإيطالي الذي وضعه "فيرري" سنة 1921 والذي لم ينفذ، وحججهم في ذلك ما يلي:

\* حرية الاختيار التي قال بها أصحاب المذهب التقليدي لم تستند على دليل علمي، وما قدموه من حجج ليس له قيمة في مواجهة الحقائق العلمية التي تدعم فكرة الحتمية.

\* مذهب الحتمية ما هو إلا تطبيق لقانون السببية على السلوك الإجرامي، فالسلوك الإجرامي لا يمكن أن يحدث لغير سبب، فالقول بالحتمية يدفعنا للبحث عن أسباب الجريمة بطرق علمية، مما يجعلنا نتخذ التدابير الوقائية للحد من تأثير هذه الأسباب في سلوك الأفراد.

\* القول بمبدأ الحتمية يكفل حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية حتى من عديمي الأهلية وناقصيها، وذلك من خلال التدابير الملائمة التي تستهدف علاج هذه الخطورة الكامنة في الشخص الجاني بدل إيلاجه وتأنيبه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 12.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص 508.

## 3. المذهب التوفيقي:

أو المدرسة التقليدية الحديثة<sup>1</sup>، حيث ذهب البعض من الفقهاء ورجال القانون إلى محاولة التوفيق بين المذهبين السابقين والأخذ بمحاسن كل مذهب وطرح مساوئه، فرأوا بأن الإنسان يتمتع بحرية في اختيار أفعاله إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ أنه يتأثر بعوامل ومؤثرات خارجة عن إرادته، لذلك لابد من دراسة هذه العوامل المؤدية إلى الجريمة ومعالجتها.

فأساس المسؤولية عندهم هي حرية الاختيار دون إهمال لدور العوامل المؤثرة في تصرفاته، وهذه العوامل ليس من شأنها إلغاء دور الإرادة، ولكنها تساهم في تحديد مجال الاختيار أمامها، إلا أن القانون هو الذي يحدد متى تكون هذه العوامل والظروف قاهرة تنفي حرية الإنسان، فقد تؤدي هذه العوامل إلى إعدام دور الإرادة كما هو الشأن في المجنون والصغير غير المميز، فتنتفي معه المسؤولية، وقد تنقص منها فتخفف المسؤولية كما هو الحال في الصغير المميز، إلا أن عدم مساءلتها لا يعفيها من اتخاذ تدابير ملائمة تجاهها كحجز المجنون في مستشفى الأمراض العقلية، وخضوع الصغير لبعض تدابير الحماية لهدفين:

الأول: إصلاح الخطورة الإجرامية الكامنة بشخصها.<sup>2</sup>

الثاني: حماية المجتمع من الأشخاص الذين يتمتع عقابهم لانعدام أو نقص إدراكهم واختيارهم، وقد اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى اعتماد المذهب التوفيقي ومنها المشرع الجزائري الذي تبني حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ونرى ذلك في المواد 47- 48 - 49 من قانون العقوبات إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة عندما شرع تدابير الأمن أو التدابير

<sup>1</sup> - وممن حاول التوفيق بين المذهبين المدرسة الفرنسية بزعامة مجموعة من الفقهاء ورجال القانون منهم: حيزوروسي وشارل كارلس وجارسون، وجارو، وأورتولان في فرنسا، والمدرسة الإيطالية ومن فقهاء كرازا، والإتحاد الدولي للقانون الجنائي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي، وحركة الدفاع الاجتماعي.

<sup>2</sup> - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 595.

الوقائية للحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية أو تنتقص في المادة 21 والفقرة الرابعة من المادة 49.

### الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

الشخص الطبيعي هو الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية، وتتفق جميع الشرائع على أن الشخص المسؤول جنائياً هو الإنسان الحي، فهو الذي يرتكب جرائم الإساءة للدين الإسلامي، وهو الذي يتحمل مسؤوليتها، وهو الذي من أجله وضعت هذه الشرائع أيضاً، وهي تهدف في أهم ما تهدف إليه حماية نفسه وماله وعرضه واعتباره...إلخ، ولا محل لمساءلة الشخص جنائياً إلا إذا كان متصفاً بمجموعة من الصفات والعوامل الذهنية والنفسية تشكل في مجموعها أهليته لتحمل نتائج أعماله، وبناءً على ما تقدم فإن مسؤولية الشخص الجزائية في جرائم الإساءة للدين الإسلامي تقوم على عنصرين هما: الأهلية الجزائية، والتبعية الجزائية.<sup>1</sup>

#### أولاً: الأهلية الجزائية:

لا تثبت هذه الأهلية إلا بشرطين، أولهما أن يكون صاحبها إنساناً، وثانيها تمتعه بالحرية والوعي والإرادة، وبناءً على ما تقدم فلا يحاسب إلا الإنسان، ولا ترتكب الجرائم إلا منه خلافاً لما كان سائداً من قبل في بعض المجتمعات حيث حوكت الحيوانات والجمادات كالكلاب والحشرات وغيرها.

وبالإضافة إلى كون الجاني إنساناً فلا بد أن يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية والذهنية والجسدية والنفسية، وأن يرتكب جريمته عن وعي وإرادة وبحرية، وأن يكون خالياً من كل موانع المسؤولية والتي سوف يأتي بيانها لاحقاً.

<sup>1</sup> - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 195.

## ثانيا: التبعية الجزائية:

بالإضافة إلى كون الجاني إنسانا متوافر على الأهلية الجزائية، فلا بد لمساءلته جزائيا أن يكون قد ثبت نسبة أحد جرائم الإساءة للدين الإسلامي إليه، كأن يكون قد ثبت ارتكابه لجريمة تدنيس القبور. وحكم عليه بذلك وفق الإجراءات الجزائية التي ينص عليها القانون. وثبتت نسبتها إليه، وحكم عليه بها، فحينئذ يصبح الشخص الطبيعي أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، لأن الشخص المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتتأكد الإدانة بالحكم القضائي البات<sup>1</sup>، فإذا توفرت هذه الشروط بأن كان الجاني إنسانا متمتعا بعناصر الأهلية، خاليا من الموانع والعوارض التي سيأتي بيانها لاحقا، وتثبت نسبة الجريمة إلى الفعل المنسوب إليه أيضا، وحكم عليه بناءا على ذلك، في هذه الحالة فقط يصبح الشخص الطبيعي عرضة للمسؤولية الجزائية في جريمة من جرائم الإساءة للدين الإسلامي.

## الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية في جرائم الإساءة للدين الإسلامي

موانع المسؤولية الجزائية هي أسباب شخصية بحتة تتعلق بمرتكب الفعل وأهليته الجزائية فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا، بحيث تجردها من عنصر الإدراك والتمييز أو حرية الاختيار، فهي على هذا الأساس ذات طبيعة شخصية بحتة ومجالها إرادة الجاني، ومثالها صغر السن والجنون والإكراه، وينصرف أثرها إلى القصد الجرمي فيهدمه، وبذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية، إذ لا علاقة لها بالتكليف القانوني للفعل عكس أسباب الإباحة تماما.<sup>2</sup>

ففي موانع المسؤولية يظل الفعل غير مشروع ويظل يشكل جريمة، ويترتب على ذلك أن موانع المسؤولية يقتصر أثرها على من تتوافر فيه فقط، فلا تشمل غيره ولو ساهم معه في نفس

<sup>1</sup> - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 196.

<sup>2</sup> - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 232.

الجريمة، وما دنا بصدد الحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم الإساءة للدين الإسلامي كان لابد من تحديدها، ذلك أن الجاني قد يرتكب مثلاً جريمة تعطيل أو التشويش على ممارسة الشعائر الدينية لطائفة دينية معينة، أو يقوم بتخريب أو هدم مكان معد للعبادة، لكن يتبين فيما بعد أنه يتوافر على مانع من المسؤولية الجزائية التي حددها القانون.

أولاً: حالة الجنون:

### 1. تعريف الجنون في القانون الجزائري:

لم تتضمن التشريعات الجنائية تعريفاً للجنون تاركة ذلك للفقهاء، ولا يوجد تعريف متفق عليه في الفقه الجنائي لأن تعريف الجنون كما يرى الدكتور رؤوف عبيد من أصعب الأمور من الناحية التقنية<sup>1</sup>، لذلك يوجد عدة تعريفات للجنون نختار منها ما يلي:

- اختلال أو اضطراب في القوى العقلية، أو القوة المميزة على نحو يترتب عليه فقدان الإدراك والاختيار أو فقد السيطرة على أعماله.

- حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة سبب توقف قواه العقلية عن النمو وانحرافها وانحطاطها شرط أن يكون من ضمن الحالات المدنية المعنية.

- عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية، ويقول الدكتور نجيب محمود حسني: "...إن صياغة تعريف دقيق للجنون ليس من اختصاص رجل القانون وإنما المرجع فيه إلى طب الأمراض العقلية ويستطيع القاضي الرجوع إلى الطبيب المختص لتحديد ما إذا كان المتهم مجنوناً أو غير مجنون...".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عادل قورة، مرجع سابق، ص 537.

<sup>2</sup> - عبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص 215.

وإذا رجعنا إلى المشرع الجزائري نجده قد نص على الجنون في المادة 47 من قانون العقوبات<sup>1</sup> إلا أنه لم يحدد مفهوم الجنون تاركاً ذلك للفقهاء والى خبرة الأخصائيين.

## 2. أثر الجنون في المسؤولية الجنائية:

إن من أسباب موانع المسؤولية الجزائية كما سبق القول فقد الوعي والإدراك كما في حالة الجنون ففي جرائم الإساءة للدين الإسلامي قد يقوم الجاني بتدليس قبر معين ثم يثبت بعد ذلك أنه في حالة جنون فهنا تطبق الأحكام العامة، وهناك من الأمراض النفسية العصبية ما تلحق بالجنون كالعته والصرع وغيرهما من الأمراض، وبالتالي فقد الشخص معه الإدراك والتمييز فإنه يغض من المسؤولية الجزائية، والمرجع في ذلك للأطباء والأخصائيين وللقاضي السلطة التقديرية بعد الرجوع للخبراء، فإذا ثبت فقده للوعي والإدراك وقت ارتكاب الجريمة أو فقدتهما بعد ارتكاب الجريمة انعدمت مسؤوليته الجنائية<sup>2</sup>. ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية بوضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

## ثانياً: أثر الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة:

في هذه الحالة ترتكب جريمة من جرائم الإساءة للدين الإسلامي مثل الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو الاستهزاء بالشعائر الدينية من طرف شخص عاقل سوي عاقل، ثم يصاب بالجنون بعد ارتكابه للجريمة، وهنا يختلف الحكم باختلاف الجنون الذي يكون بعد الجريمة وقبل المحاكمة أو بعد الإدانة.

<sup>1</sup> - تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"

<sup>2</sup> - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 532



**1. وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة:**

في مثل هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم، لأن المجنون في هذه الحالة لا يستطيع الدفاع عن نفسه، ولا يقدم إلى المحاكمة إلا بعد أن يعود إلى رشده.

**2. وقوع الجنون أثناء المحاكمة:**

في هذه الحالة أيضا توقف المحاكمة بسبب الجنون وينتظر الشفاء، وذلك للعلل التي ذكرناها في الحالة الأولى.

**3. وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة:**

هنا يوقف تنفيذ العقوبة حتى الشفاء، فلا يجوز أن يعاقب من لا يفهم معنى العقاب ولا سببه. ونشير في الأخير إلى أن إشراك المجنون مع غيره في ارتكاب إحدى جرائم الإساءة للدين الإسلامي لا يمنع الغير من تحمل المسؤولية الجنائية إذ انتفت مسؤولية المجنون تماشيا مع أن هذه الموانع شخصية تلحق بالشخص الجاني دون غيره من المساهمين.<sup>1</sup>

**ثالثا: حالة صغر السن:**

تتفق جميع الشرائع على أن الطفل في مرحلة معينة من عمره يكون غير مسؤول عن تصرفاته، كما أن هناك مرحلة تالية يكون فيها مسؤولا مسؤولية مخففة تقضي نوعا من التدابير الخاصة والتي ليست لها وظيفة العقوبة التي توقع على البالغين من الجناة<sup>2</sup>، وفي جرائم الإساءة

<sup>1</sup> - منصور رحماني، مرجع سابق، ص 207.

<sup>2</sup> - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 511.

للدين الإسلامي قد ترتكب هذه الجرائم من قبل الحدث مثل تدنيس الكتب المقدسة وإتلافها ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للحدث.

وإعفاء الأحداث من المسؤولية الجنائية ليس سبب انعدام الإرادة، فالإرادة متوفرة لدى الحدث بل إن صلابة إرادته بالنسبة إلى سنه قد تتجاوز أحيانا صلابة الإنسان البالغ بالنسبة لسنه، وإنما يتعلق إعفاء الحدث من المسؤولية بالإدراك، إذ أن إدراكه في سنه لم يستقر بعد استقراره يجعله يميز به بين الفعل المشروع وغير المشروع. فضلا على أن إدراكه لمحيطه الخارجي وما يحكمه من قوانين وروابط اجتماعية، وانعدام الإدراك لدى الحدث يؤثر في الشق الأول من الركن المعنوي، وهو العلم في القصد، وذلك يكفي لانتفاء المسؤولية أو نقصانها، وبين نقصان الإدراك وانتفائه تباينت التشريعات في نظرتها لمسؤولية الحدث، وكيفية معالجة ما يصدر عنه، إن مبعث سلوك الحدث يختلف عن مبعث سلوك الإنسان البالغ الذي يتوفر على إرادة تامة، وإدراك يصدر عنه، فهو يتأثر بمجموعة من العوامل كالعائلة والوسط العائلي والبيئة، والعوامل الاجتماعية، والغرائز والعواطف المختلفة التي تتباين درجاتها باختلاف سنه أو عمره، وهو أمر بالغ الأهمية في تقدير مدى توافر المسؤولية الجنائية عند الإنسان من جانب وفي مواجهة سلوك الجانح من جانب آخر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 208-209.

## موقف المشرع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري مسؤولية الحدث في المواد من 49 إلى 51<sup>1</sup> في الفصل الثاني الوارد بعنوان "المسؤولية الجزائية" من الباب الثاني من قانون العقوبات الوارد بعنوان "مرتكبو الجريمة" فمن خلال هذه المواد الثلاث نلاحظ أن القانون قد قسم العمر بالنظر للمسؤولية إلى ثلاث أقسام أو مراحل، وسوف نعالج كل مرحلة على حدا.

- **المرحلة الأولى:** وهي ما قبل الثالثة عشر، وقد وافق القانون الجزائري القانون الفرنسي في تقسيم هذه المراحل وتحسب الثالثة عشر على أساس وقت ارتكاب الجريمة، وليس إقامة الدعوى أو المحاكمة.

- **المرحلة الثانية:** وهي ما بين 13 و 18 سنة، فببلوغه سن الثالثة عشر سنة يصبح مسؤولاً مسؤولية ناقصة عن بعض أفعاله لأن رشده لم يكتمل، فإذا ما ارتكب الحدث في هذه المرحلة جريمة فإن القانون يسمح لإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة وهو ما أشرنا إليه في نص المادة 50 من قانون العقوبات، وألغى الغرامة في حين أبقى عليها في نص المادة 51 من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- حيث جاء في هذه المواد كالتالي:

- **المادة 49:** "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 19 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

- **المادة 50:** إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: "إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغاً".

- **المادة 52:** "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بغرامة مالية".

<sup>2</sup>- منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 215.

## رابعاً: حالة الإكراه:

لم ينص القانون الجزائي صراحة على تعريف الإكراه<sup>1</sup> كسبب من أسباب موانع المسؤولية، لأنه إكتفى برفع العقوبة فقط على من فقد حرية الاختيار لسبب قوة خارجية دفعه لارتكابها الفعل الجنائي وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائي التي تنص على أنه: " لا عقوبة على من إضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ويفهم من نص المادة أنه يشمل الإكراه وحالة الضرورة أو القوة القاهرة التي تسلب الشخص إرادته واختياره<sup>2</sup>. وبالنسبة للإكراه في جرائم الإساءة للدين الإسلامي فقد يأخذ صورة أن تقوم جماعة دينية أو إرهابية بتهديد شخص ما وإكراهه على تفجير مسجد معين، فيقوم بعملية التفجير وهو مسلوب الإرادة تماماً، ويمكن أن نفرق بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة من ثلاث نواح:

**الأولى من حيث المصدر:** الإكراه المعنوي مصدره الإنسان أما الضرورة أو القوة القاهرة فمصدرها قوة طبيعية أو حيوانية.

<sup>1</sup> - ونصت بعض التشريعات على تعريف الإكراه كقانون الجزاء الكويتي فقد نص في المادة 24 منه على أنه: "لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الجريمة فاقداً لإدراك حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس " ونصت المادة 52 من قانون العقوبات الألماني على أنه: "لا عقاب على فعل حتى كان فاعله أكره على إبتائه بقوة لا قبل له بردها، أو أكره بتهديد مقترن بخطر محقق بشخصه أو بحياته أو بحياة أحد من ذوي قرباه، ولم يتمكن من دفعه بغير ذلك "

كما تنص المادة 62 من قانون العقوبات العراقي على أنه: "لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية " في حين اقتضت المادة 88 من قانون العقوبات الأردني على الإكراه المعنوي بوصفه مانعاً للعقاب.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، ص 198.

**الثانية من حيث الجوهر:** إن الإكراه المعنوي يسلب الإنسان حريته في الاختيار سلبا تاما أما الضرورة أو القوة القاهرة فقد لا تسلبه حريته في الاختيار، ولكنه قد يكون مخيرا بين أمرين فيفعل أقلهما ضررا.<sup>1</sup>

**الثالثة من حيث الأثر:** الإكراه المعنوي يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية بسلب الإنسان حرية الاختيار دون التأثير في الأهلية الجنائية، أما الضرورة أو القوة القاهرة فيترتب عليها إباحة الجريمة التي تقع بفعل الضرورة أو القوة القاهرة.

#### - أنواع الإكراه في القانون الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري على أنواع الإكراه تاركا ذلك للفقهاء، بل ذكر على سبيل الإجمال أن من اضطرته قوة لا قبل له بدفعها إلى ارتكاب فعل إجرامي فلا عقوبة عليه لأنه فقد حرية الاختيار عند ارتكابه لذلك الفعل. وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات، فالنص شمل حالة الضرورة والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي.

#### أ- الإكراه المادي:

هو ضغط أو عنف مادي يسلط على الشخص الذي وقع عليه الإكراه فتتعدم إرادته مطلقا للقيام بعمل إيجابي أو سلبي يجرمه القانون. كما يمسك شخص بيد شخص ويحركها ليتلف المصحف الشريف مثلا، فالذي خضع للإكراه ما هو إلا مجرد أداة أو آلة استعملها الجاني الذي وقع منه الإكراه في ارتكاب الجريمة فتمتتع مساعلة من وقع عليه الإكراه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص . 424.

<sup>2</sup> - فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 164.

## ب- الإكراه المعنوي:

وهو التهديد الصادر من شخص بإلحاق ضرر جسيم بنفس المهدد أو ماله ما لم يرتكب الفعل الإجرامي<sup>1</sup> بحيث لا يقوى الشخص الخاضع له على احتماله ولا على دفعه، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بأن تكون القوة لا قبل له بدفعها.

فالإكراه هنا يقع على إرادة الشخص فلا يعدها مطلقا كالإكراه المادي، وإنما يحد كثيرا من حرية الاختيار بحيث تدفعه إلى الجريمة، كمن هدد شخص ما بوضع سكين على رقبته إن لم يتم بتدنيس القبر، ولا يكون الإكراه ماديا أو معنويا مانعا للمسؤولية الجنائية إلا إذا كان الخطر حالا غير متوقع ولا يمكن للشخص رده أو دفعه.<sup>2</sup>

## خامسا: حالة السكر:

تعتبر المسكرات والمخدرات من الآفات الضارة بأفراد المجتمع، حيث جرم القانون الجنائي تناول العقاقير المخدرة أو المسكرة إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، وفيما يتعلق بجرائم الإساءة للدين الإسلامي، فإن الشخص قد يتناول مادة مسكرة وأثناء فقدة الوعي يقوم بتعطيل ممارسة الشعائر الدينية لطائفة دينية معينة في المكان المخصص لها، فهنا يثور الإشكال حول مدى مسؤوليته الجنائية عن تلك الجريمة

## 1. تعريف السكر في القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري السكر كما لم ينص عليه بأنه مانع من موانع المسؤولية، لأنه حصر هذه الموانع كما سبق القول في ثلاث حالات هي: الجنون، صغر السن، الإكراه، واكتفى

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان مرجع سابق، ص 319.

<sup>2</sup> - عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 431.

باتخاذ تدبير أمني في مواجهة المدمن على الكحول بوضعه في مؤسسة علاجية لعلاجيه وتجنب خطورته الإجرامية في آن واحد، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون العقوبات<sup>1</sup>، أما الفقه فقد عرف السكر على أنه:

\* الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره أو وعيه بصفة مؤقتة وعارضة على إثر تعاطيه كمية من سائل مسكر أو مادة مخدرة تكفي لإحداث هذا الأثر.<sup>2</sup>

\* حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم.

## 2. أثر السكر في المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري:

يفرق الفقه بين نوعين من أنواع السكر: سكر اختياري وسكر غير اختياري

- السكر الاختياري: هو أن يتناول المسكر باختياره وإرادته عالما بالمسكر، وعنده فقد له الوعي ارتكب جريمة ماسة بالدين الإسلامي. وهنا نفرق بين حالتين:

- الأولى: أن يقدم الشخص على السكر بقصد إزالة الخوف واكتساب قدر من الشجاعة للإقدام على الجريمة فالسكر هنا كان مسبوقة بالإصرار على ارتكاب الجريمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان".

<sup>2</sup> - عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 449.

<sup>3</sup> - فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 136.

- الثانية: أن يكون الشخص قد سكر لمجرد السكر سواء بدافع الطيش والحمق أم بدافع الإدمان أم التقليد ثم ارتكب جريمة.

فالأول يسأل مسؤولية كاملة عن الجريمة العمدية إذا ثبت أنه سكر بقصد إزالة الخوف لارتكاب الجريمة لتوافر جميع العناصر المطلوبة للمسؤولية وقت الإقدام على السكر الاختياري، من إدراك وحرية اختيار قصد جنائي.<sup>1</sup>

والثاني يسأل عن الجريمة التي ارتكبتها مسؤولية غير عمدية إذا ثبت أنه لم يسكر لأجل ارتكاب الجريمة، ولم ينص المشرع الجزائي على حكم السكر بنوعيه.

- أما السكر الاضطراري: هو الذي يكون بغير اختيار السكران، كمن أكره على السكر أو سكر بغير علمه أي لا يعلم بأن هذه المادة أو المشروب يسكر، أو كضرورة علاج، أو خطأ في تناول المسكر، فهذا النوع تتعدم فيه المسؤولية الجنائية وهو الاختيار أو الوعي، فالسكر الاضطراري يجب الاعتداد به في نفي المسؤولية الجنائية بالرجوع للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية أسوة بالقانون الفرنسي، حيث أن الفقه والقضاء صاغا فيها أحكاما خاصة بمسؤولية السكر، فيكون من موانع المسؤولية الجنائية بثلاث شروط:

\* أن يكون السكر اضطراريا.

\* وأن يفقد الوعي عند سكره بصفة كاملة.

\* وأن يقوم بالفعل أثناء سكره أي فقد الإدراك لارتكاب الفعل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص 547.



أما السكر الاختياري فقد عده المشرع الجزائري ظرفاً من الظروف المشددة في جرائم القتل الخطأ والجرح الخطأ وهو ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات.

ولم يتكلم المشرع الجزائري عن السكر الاختياري في حالة ارتكاب الجرائم العمدية، هل يعتبر مسؤولاً عن جريمة عمدية أم غير عمدية، وقد رجح الدكتور رضا فرج اعتبار الجريمة عمدية، لأن السكران يفترض فيه توافر القصد قبل سكره، ثم أقدم على السكر باختياره وارتكب الجريمة، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا، كما استقر عليه القضاء في مصر وهو ما عليه أغلب التشريعات.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الإساءة للدين

#### الإسلامي

أصبحت الصحافة في الوقت الحالي تشكل قوة مؤثرة، بما تضطلع به من نشر الوعي السياسي والاقتصادي والثقافي داخل المجتمع، لذلك يتوجب على الصحفي أن يلتزم بمستوى أخلاق عال، وأن يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل شيء يسيء إلى مهنته، وبالتالي فإن خروج الصحافة المكتوبة عن هذه القاعدة وتجاوزها في استعمال حق النشر وتجاهل الضوابط يؤدي إلى عدد من المخاطر والمضار التي تمس بمصالح الفرد والمجتمع.<sup>2</sup>

ولقد نص المشرع الجزائري كما سبقت الإشارة إلى تجريم إهانة الأديان السماوية ومن بينها الدين الإسلامي، وكذلك جرم الإهانة والإساءة الموجهة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والأنبياء والمرسلين أو الإساءة للشعائر الدينية أو المعلوم للدين بالضرورة. مثل هذه

<sup>1</sup> - وليد قحقح، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2017/2018، ص 350.

<sup>2</sup> - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 12.

/الجرائم قد ترتكب من قبل الصحف والجرائد سواء في شكل مقالات صحفية أو في شكل صور كاريكاتورية، وقد منع المشرع الجزائري التعرض لقدسية الدين الإسلامي كحماية النظام العام ودرءاً للفتن، لما لها من تأثير خطير على المستوى الداخلي أو الخارجي، وما دامت الصحف والجرائد أشخاصاً معنوية فإنها بالتالي تخضع لأحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المنصوص عليها في قانون العقوبات.

### الفرع الأول: إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وفقاً للمادة الرابعة من قانون الإعلام رقم 05/12، فإن وسائل الإعلام ينشئها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية أو أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري.

وبالتالي فالمؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية هي مصدر النشرية شخص معنوي، لكن الفقه اختلف كثيراً في تطبيق المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي، وانقسم بين معارض ومؤيد لقيامها<sup>1</sup>، بعدها أخذت المسؤولية الجزائية تتبلور شيئاً فشيئاً حتى أصبحت حقيقة في عدد من التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري، ويعد إقرار المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتت به تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث نص صراحة من خلال المادة 51 مكرر<sup>2</sup> منه

<sup>1</sup> - تبنى الرأي الراض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فقهاء القرن التاسع عشر أكدوا أن المسؤولية الجزائية ثبتت على الإدراك والإرادة، وبالتالي لا يمكن إسناد خطأ إلى شخص معنوي لا كيان له ولا إرادة، كما أنه وإن أمكن تطبيق عقوبات على الشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي للإخلال بمبدأ شخصية العقوبة يكون هذه الأخيرة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين أو أعضاء ولو كانوا غير مشتركين في الجريمة. أما أصحاب الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي دافع عنه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية ليست في حاجة إلى إثبات، حيث أصبحت إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام، كما أنه توجد عقوبات يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي تتلائم مع طبيعته، كالغرامة والمصادرة والإغلاق...إلخ. وبالتالي فلا يوجد أي إشكال في كيفية معاقبتها وهو الرأي السديد.

<sup>2</sup> - تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه

على تبني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فيما توسع في مسؤولية الشخص المعنوي لتشمل أغلب الجرائم وفقا للقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. وباعتبار مؤسسة أو شركة فإنه يتمتع بالشخصية المعنوية فيكون بذلك مسؤولا عن جرائم الإساءة للدين الإسلامي التي ترتكبها موظفوه الصحفيين بالرغم من أن قانون الإعلام الجزائري أغفل النص على مسؤوليته، إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلته استثناءا إلى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

### الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمصدر النشريات:

بالرجوع لنص المادة 51 مكرر قانون العقوبات نجد أن المسؤولية الجزائية لمصدر النشريات باعتباره شخصا معنويا قائمة على ثلاثة شروط وهي:

#### أولاً: أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أحد ممثلي مصدر النشريات:

عبر المشرع الجزائري عن الأشخاص التابعين للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات باستعمال مصطلح "ممثليه" ويقصد بالمثلون الأشخاص الطبيعيون التي تكون لديهم سلطة التصرف باسم ولحساب النشريات، وسواء في ذلك أن يكون الممثل معيناً أو منتخبا، وكذلك لا عبرة بمهمتهم، فقد يكون ممثل النشريات الرئيس مجلس الإدارة أو مدير عام النشريات أو مدير مؤقت، فالذي يؤخذ في الاعتبار هو سلطة الشخص الطبيعي في التصرف في أمور الشخص المعنوي واتخاذ القرارات باسمه ولحسابه<sup>1</sup>، وعلى ذلك تنسب الجريمة لمصدر النشريات إذا ارتكب الفعل المكون لها شخص طبيعي زالت عنه هذه الصفة، هذا ما يعني أن قيام

الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

<sup>1</sup> - مقال بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، منشور على الموقع التالي: <https://norbertnoland.wordpress.com> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022/04/27 على الساعة 20:29.

مسؤولية كاتب المقال ومدير النشر ينتج عنه بالضرورة قيام مسؤولية مصدر الشركة كونه شخص معنوي.

### ثانيا: أن ترتكب الجريمة لحساب مصدر النشرية:

لا يكفي لإنفاذ المسؤولية الجزائية للنشرية أن تقع الجرائم التي نص عليها القانون بواسطة جهاز وممثل هذه الأخيرة، بل يجب أن تقع هذه الجرائم لحساب هذه النشرية، وبناء على ذلك فإذا وقعت الجريمة مثلا من طرف مدير النشر تحقيقا لمصلحة شخصية له، فلا تقع المسؤولية الجزائية للنشرية، وفي جميع الأحوال فإن السلطة التقديرية للقاضي في التقييم والموازنة بين المصالح المختلفة، ويلاحظ أن عبارة "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم" التي ترتكب لحسابه والواردة في المادة 91 مكرر من قانون العقوبات تعدد على الشخص المعنوي بفوائد وأرباح أو مصلحة أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة، بل يكفي أن يقع الفعل المكون للجريمة من طرف المدير أو الكاتب بمناسبة ممارستها لوظيفتهما كممثلان للنشرية على أمل تحقيق ذلك.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد خصص المشرع الجزائري عند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 الصادر في 2004/11/10 بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية وذلك في المواد من 18 مكرر إلى مكرر 3 من قانون العقوبات، والجزاء أو العقوبة هو الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني نتيجة مخالفة أمر القانون أو نهيه لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج، ولردع الغير من الإقتداء به، وسنتناول فقط العقوبات المقررة في مواد الجنايات والجنح والجنائيات على اعتبار أن

<sup>1</sup> - وليد قحاح، مرجع سابق، ص 352.

جرائم الإساءة للدين الإسلامي ليست مخالفات. فهذه العقوبات نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

### أولاً: العقوبة الأصلية "الغرامة":

والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وهي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وفي مواد الجنايات والجنح فإن مقدار العقوبة يساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة.

وبصدور القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل المتمم لقانون العقوبات، حيث المشرع الجزائري يساءل الشخص المعنوي عن مجموعة كبيرة من الجرائم، والتي نجد من بينها تلك التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بعقوبة الإعدام أو السجن أو الحبس فقط، مما

<sup>1</sup> - تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنه: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1/ الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

2/ واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مبر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر و تعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

أدى بالمشروع الجزائري إلى استحداث مادة جديدة هي المادة 18 مكرر 2 والتي تبين مقدار الغرامة في هذه الجرائم وعليه فالغرامة كعقوبة أصلية تحسب حسب حالتين:<sup>1</sup>

### الحالة الأولى: الجريمة التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة

بالرجوع للمادة 18 مكرر فإن الغرامة تكون من مرة واحدة إلى خمس مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

### الحالة الثانية: الجريمة التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة

حيث نصت المادة 18 مكرر 2 المستحدثة بموجب القانون رقم 23/06 على هذه العقوبات فمن خلال هذه المادة نجد المشروع الجزائري قد نص على مقدار الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة.

### ثانيا: العقوبات التكميلية

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات كانت قبل تعديل هذا الأخير بالقانون رقم 23/06 عقوبات أصلية، وكانت صياغة الفقرة 2 من المادة 18 مكرر كما يلي: "... 2 واحد أو أكثر من العقوبات الآتية:..." إلا أنه بعد التعديل أصبحت هذه العقوبات عقوبات تكميلية وجوبية يجب الحكم على الأقل بواحدة منها في حالة الإدانة وهي:

<sup>1</sup> - وليد قحاح، مرجع سابق، ص

**1. حل الشخص المعنوي:**

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماما بحيث لا يعود له أي وجود. وهو من أشد العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي وقد ترك القاضي سلطة تقديرية في النطق بها، وقد عرفته المادة 17 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

**2. غلق المحل أو المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:**

بعد تعديل قانون العقوبات (23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) فقد أصبحت عقوبة الغلق عقوبة تكميلية عندما أدخل على نص المادة 19 مكرر تعديلا تضمن عبارة "واحد أو أكثر من العقوبات التالية" مما يعني أن العقوبات التالية لهذه العبارة هي "عبارات تكميلية" وتبقى لذلك الغرامة هي العقوبة الأصلية.

**3. المنع أو حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي:**

والحظر إما يكون بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ويشمل نشاط واحد أو أكثر من نشاط مهني أو اجتماعي، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر، وهذا الخطر يشمل النشاط الذي وضعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، كما يشمل أنشطة أخرى يحدثها القاضي بالحكم باعتبار أن نص الفقرة جاء موسعا وعير محدد، وبالتالي تترك للقاضي سلطة تحديد النشاط الذي يقع عليه المنع.

<sup>1</sup> - حيث نصت المادة 17 من قانون العقوبات على أنه : "منع الشخص الاعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

#### 4. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

والمصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه مجبرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلا ما ذا طبيعة مالية، لذلك تشترك مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين، ولكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائنية، بينما المصادرة ذات طابع عيني لأنها تنشئ حقا على المال بعينه.<sup>1</sup>

#### 5. نشر وتعليق حكم الإدانة:

السمعة التجارية للشخص المعنوي تعتبر بحق العامل الأساسي والرئيس لجذب عملائه والمستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها. لذلك فسمعته واعتباره لهما أثر كبير في مستقبله ونشاطه، فصح أن تكون محلا لجزاء يوقع عليه، ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد من الناس، وينص النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه وأسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة تزيد على شهرين، وأن المشرع الجزائري ورغبة منه في تحقيق الغرض من العقاب وهو الردع والحماية.<sup>2</sup>

#### 6. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز خمس سنوات:

ويقصد بالإشراف القضائي وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، فهو يشبه كثيرا نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، وقد جعل المشرع الجزائري تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحراسة القضائية والتي جاء فيها الوضع

<sup>1</sup> - وليد قحاح، مرجع سابق، ص 355.

<sup>2</sup> - الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.



تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الإساءة للدين الإسلامي

يكتسي الجزاء الجنائي من الناحية القانونية أهمية كبيرة، فهو يعطي للمسؤولية الجنائية قيمتها الحقيقية ويجعلها ذات مضمون، وإلا تحولت إلى مجرد لوم نظري فارغ المضمون فلا يشعر بها المسئول ولا يلمسها أفراد المجتمع، وبصفة خاصة المجني عليه أو المضرور، ذلك أن في وجود الجزاء الجنائي وتوقيعه على المسئول ما يحول دون تكرار الجريمة في المستقبل مما يهدئ المشاعر الثائرة ويحقق السلم الاجتماعي، فوقوع الفعل الذي يكون جريمة، وسواء أكانت تلك الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع، فإن ذلك يمثل خرقاً لقاعدة جنائية يقتضي تدخل السلطات العامة بالوسائل المناسبة والفعالة لفرض احترام تلك القاعدة ومنع وقوع جرائم جديدة.

فالجزاء الجنائي على هذا الأساس هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو غيره من القوانين المكمل له، أو هو الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة ويهدف أساساً إلى مكافحتها ومنع وقوعها مستقبلاً، كما يوقع الجزاء باسم المجتمع ولمصلحة عامة تهم الجماعة بأسرها.

وبالعودة إلى جرائم الإساءة للدين الإسلامي فسننتظر إلى العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائي سواء ما ورد منها في قانون العقوبات أو ما ورد في بعض القوانين المكمل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 252.

<sup>2</sup> - وليد قحقح، مرجع سابق، ص 356.

### المطلب الأول: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي من خلال معرفة جزاء الأشخاص غير المسلمين وكذا جزاء إغراء المسلم على تغيير دينه، مروراً إلى جزاء الإخلال بالشروط الأساسية المحددة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، لنختم المطلب بجزاء الشخص الأجنبي المرتكب للجرائم السالفة الذكر.

#### الفرع الأول: في جزاء الأشخاص غير المسلمين

فكل من يلقي خطاباً، أو يعلق، أو يوزع منشائر في أماكن العبادة، أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين، أو قرارات السلطات العمومية، أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج وتشرّد إذا ما حقق التحريض أثره أما إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين فتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: في إغراء المسلم على تغيير دينه

تشدد العقوبات إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من:

- يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.

<sup>1</sup> - المادة 10 من الأمر 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين بالجزائر.

- يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم".<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: في جزاء الإخلال بالشروط الأساسية المحددة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين:**

كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.<sup>2</sup>

كذلك نفس العقوبة والغرامة يعاقب بها كل من:

يمارس الشعائر الدينية بدون الرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، أو ممارسة نشاط داخل الأماكن المخصصة للممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها وغرضها، أو لا تخضع النيابة المخصصة للممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة، أو القيام بالممارسة الجماعية للشعائر الدينية في غير البنايات المخصصة لها قانونا، أو عدم إظهار النيابة معالمها وجعلها خاصة دون صفة العمومية.

ينظم تظاهرة دينية خارج البنايات المخصصة لها، أي عدم حصولها على التصريح المسبق. يؤدي خطبة داخل البنايات المعدة للممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معتمداً أو مرخصاً له من قبل سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذلك من قبل السلطات الجزائرية المختصة".

<sup>1</sup> - المادة 11 من الأمر 03/06.

<sup>2</sup> - المادة 12 من الأمر 03/06.

### الفرع الرابع: في جزاء الشخص الأجنبي المرتكب للجرائم السالفة الذكر

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات كما يترتب على هذا المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، سواء فيما يتعلق في جزاء الأشخاص غير المسلمين أو في جزاء إغراء المسلم على ترك دينه أو في جزاء مخالفة الشروط المنصوص عليها قانونا.

- بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها سابقا للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة.
- بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني.
- حل الشخص المعنوي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 14 من الأمر 03/06

<sup>2</sup> - المادة 15 من الأمر 03/06

## الفرع الأول: في جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف

حيث نصت المادة 160 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة لهذه الجريمة، حيث جاء نصها: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف".

## الفرع الثاني: في الجرائم الماسة بأماكن العبادة

حيث نصت المادة 160 مكرر 03 من قانون على هذه العقوبات بقولها: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة".

## الفرع الثالث: في الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى

## أولاً: في الجرائم الماسة بحرمة المقابر

- إن المشرع الجزائري يعاقب كل من هدم أو دنس أو خرب القبور بأية طريقة كانت بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.<sup>1</sup>
- كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.<sup>2</sup>
- كل من انتهك حرمة مدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري.

- أما فيما يتعلق بمقابر الشهداء، فإن كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.<sup>1</sup>

إضافة لهذه العقوبات، فهناك عقوبات أخرى لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، وهو ما أشارت إليه المادة 160 مكرر 8 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5، 160 مكرر 6، 160 مكرر 7، يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات". وعليه فيمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن نبش القبور ظرف مشدد والنبش معناه إبراز شيء مستور، ولاشك في أن من يقوم بنبش قبر الميت من أجل سرقة كفته أو ما يوجد من أموال فيه، أو حتى سرقة الجثة كاملة في حد ذاتها أو بعض أجزائها يعتبر اعتداء موجبا لتشديد العقاب، ونظرا لفضاعة هذا الفعل اعتبره المشرع الجزائري من الأفعال الإرهابية والتخريبية التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية، وما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة بقولها: "الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور" وبالتالي أقر لها المشرع الجزائري عقوبات مشددة وردت في المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات. وهي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت. وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - وليد قحقاح، مرجع سابق، ص 361.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 363.

## ثانيا: في الجرائم الماسة بحرمة الموتى:

- كل من قام بدفن جثة أو إخراجها بدون ترخيص فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج جزائري.<sup>1</sup>
- كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منها عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.<sup>2</sup>
- كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - المادة 154 من قانون العقوبات الجزائري.

## خلاصة الفصل

نستنتج مما سبق أن الاعتداء على الدين الإسلامي جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك من خلال ما تم تحليله في مجموعة من النصوص والقوانين، وقد نص المشرع الجزائري على الجرائم الدين الإسلامي في قانون العقوبات وقانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين بالجزائر، وكذلك تم النص على العقوبات المقررة لهذه الجرائم وتطبيق الجزاء الجنائي على مرتكبيها، ويمكن القول أنه بالرغم من النصوص والتشريعات التي من شأنها حماية الدين الإسلامي إلا أنه لازال يتعرض للعديد من الاعتداءات والانتهاكات التي تستوجب إعادة النظر وسن قوانين أكثر صرامة وشمولية لحمايته.



# الخاتمة

لا شك أن العقيدة الدينية تمثل ركيزة هامة في حياة الإنسان، حتى أنه ليضحى بحياته من أجلها لذلك فلا يقبل أي إنسان أو مجتمع أن يعتدى على عقيدته من قبل أصحاب عقائد أخرى أو أن يتم الإساءة لمقدساته الدينية، من أجل ذلك نجد أنه وعلى مر التاريخ قامت العديد من الصراعات الدينية كان أساسها حماية العقيدة والمقدسات الدينية.

وتجدر الإشارة إلى أن تصاعد الاهتمام الدولي بالحرية الدينية واحترام الديانات خصوصا وحصر صور الاعتداء عليها، راجع في الأساس إلى قيمة تلك الحرية ومدى ارتباطها الوثيق بسلسلة انتهاكات لواحدة أو أكثر من الحقوق والحريات المترتبة عليها أو المرتبطة بها، كحرية الاجتماع والتجمع بصدد دين أو معتقد معين، وحرية إنشاء الجمعيات أو المؤسسات الدينية، وحرية التعبير عن الأفكار الدينية عبر مزاولة الشعائر والمراسيم أو بواسطة الصحافة والنشر أو بمختلف الوسائل الإعلامية الأخرى، فجميع هذه الحريات تتأثر سلبا بما يمكن أن تتعرض له الحرية الدينية من ناحية التقويض أو من ناحية الانتهاك.

وقد تعرض الدين الإسلامي منذ القدم لاعتداءات وانتهاكات بالرغم من ظهور بوادر حمايته في تلك الحقبة الزمنية، وخلال القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين ونتيجة للتزايد الكبير للنزاعات المسلحة وما صاحبها من تدمير واعتداءات عليه فإن ذلك استدعى ضرورة التفكير في توفير الحماية الجنائية له باعتبارها ضرورة ملحة.

وعلى هذا الأساس كان لابد من السعي للحفاظ على هذا الموروث الحضاري من خلال سن مجموعة من القوانين التي تهدف أساسا إلى صون هذا الموروث الحضاري وحمايته من كل اعتداء ويتجلى ذلك بشكل خاص في قواعد القانون الجنائي.

وأخيرا يمكن القول بأن التشريعات العربية والوطنية تجمع على ضرورة حماية الدين الإسلامي وتعمل على وضع الأسس والمبادئ القانونية لتنفيذ ذلك، ومن ثم يبقى على الجهات التنفيذية المختصة أن تضع ضمن خططها وبرامجها كيفية تفعيل هذه التشريعات وتطبيقها

والتعاون مع الأجهزة الأمنية والقضائية والحرص على التعاون لتوعية الجماهير بالمسؤولية الجماعية عن ذلك.

### ✓ النتائج:

- إن الحرية الدينية بما تتضمنه من حرية العقيدة وحرية العبادة وممارسة الشعائر لا بد من تنظيمها، ووضع ضوابط لممارستها كي لا تمثل اعتداء على الدين أو مقدساته، فالإنسان بطبيعته يعيش في مجتمع يتفاعل مع أفراده أخذاً وعتاءاً، ومن ثم كان لا بد من وضع ضوابط حينما يمارس حريته الدينية، حيث لا حرية مطلقة بل حرية نسبية حتى يستطيع الفرد التعايش مع غيره، فالحرية الدينية لا تعني الفوضى والخروج على النظام العام بالاعتداء على الديانات، أو الاعتداء فيما بين معتقي الدين الواحد أو فرض دين على آخر بالقوة.

- حرية العقيدة في الفقه الإسلامي لها أحكامها الثابتة التي لا تتغير أو تتبدل على مر العصور والأيام، ولا دخل للأفراد والسلطات في تعديلها أو إبطال العمل بأحكامها، لأنها اكتسبت صفة التشريع الإلهي الذي لا يقبل التبدل أو التغيير.

- حرية ممارسة الشعائر الدينية حق مكفول لأي إنسان بمقتضى أحكام القانون ولكنها ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط معينة يجب الالتزام بها عند القيام بممارستها حفاظاً على النظام العام السائد في المجتمع عدم الاصطدام بحقوق وحرريات الأفراد الآخرين.

- الدين الإسلامي على اختلاف مذاهبه، له حرمة وقديسية فلا يجوز المساس بحرمة أو الإساءة إليه تحت أية ظروف أو مسميات، لما له من مكانة لدى أمة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، أضف إلى ذلك أنه يعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية.

- المشرع الجزائري أقر الحماية الجنائية للدين الإسلامي وذلك من خلال وضع نصوص جنائية تجرم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال وذلك من خلال ما يلي:

\* قانون العقوبات.

\* الأمر 03/06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين في الجزائر.

في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 05 محرم عام 1435 هـ الموافق لـ 09 نوفمبر سنة 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 08/17 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09/17 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص المسبق للكتاب الديني، فكل هذه المراسيم التنفيذية لم تتضمن أحكاما جزائية.

فيما يتعلق بجرائم الإساءة للمقدسات الدينية في قانون العقوبات الجزائري فقد وردت في الفصل الخامس منه بعنوان "الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي" بعضها ورد في القسم الأول الوارد بعنوان "الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة" في المادة 144 مكرر 2، أما البعض الآخر فقد ورد في القسم الثاني الوارد بعنوان "الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى" في المواد: 150، 151، 152، 153، 154، 155 في حين أن البعض الآخر ورد في القسم الرابع الوارد بعنوان "التدنيس والتخريب" وذلك في المواد 160، 160 مكرر 3.

- المشرع الجزائري اعتبر أن جرائم الإساءة للمقدسات الدينية تتطلب لقيامها الأركان العامة اللازمة لقيام أغلب الجرائم، وهي الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي،

مراعيًا في ذلك الأخذ بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ويبدوا ذلك جليا من خلال تناول صور الركن المادي اللازمة لقيام هذه الجرائم بشكل مفصل.

- إضافة للأركان السابقة فإن ركن العلانية يعتبر ركنا هاما ومميزا في جرائم الإساءة للدين الإسلامي، فالفعل أو القول لا يمثل تعديا على المقدسات الدينية إلا صدر في شكل علني، أما الأفعال والأقوال التي لم يكتب لها الظهور فلا تمثل اعتداء وبالتالي لا تكون هناك جرائم.

- تبنى المشرع الجزائري العقاب على الشروع في جريمة نبش أو تدنيس القبور إذا كان الغرض منه استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وعقوبة الشروع هي نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك وفقا للقواعد العامة للشروع في مواد الجنايات.

- تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية متباينة فيما يتعلق بجرائم الإساءة للدين الإسلامي واعتبر أغلب الجرائم الواقعة عليه جناحا، منتهجا تبعا لذلك عقوبات موزعة بين الحبس والغرامة.

### ✓ التوصيات:

- ضرورة تجريم فعل سب الذات الإلهية على غرار العديد من التشريعات العربية والإسلامية، وذلك بنص خاص في قانون العقوبات ووضع عقوبة مشددة لهذا الفعل.

- ضرورة تعديل نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، وذلك إما بإيراد كل صورة من صور الجرائم الماسة بالدين الإسلامي في نص مستقل، أو إضافة صور أخرى لها ومنها تجريم الإساءة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك تجريم الإساءة لصحابته

الكرام رضوان الله عليهم جميعا، لأن هذه الأفعال في مجملها تشكل اعتداء على الدين الإسلامي.

- التفصيل في جريمة الاستهزاء بالدين الإسلامي ومقدساته المنصوص عليها في المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، وذلك بذكر صورها والتي تتمثل أساسا في التشويش أو التعطيل.

- تشديد العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالدين الإسلامي عموما وذلك لعدم تناسبها مع المصلحة المحمية فيها، لأن الدين الإسلامي له قيمة معنوية كبيرة جدا في نفوس أمة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

- ضرورة إدراج بعض ظروف التشديد في جرائم الإساءة للدين الإسلامي، والتدخل باستحداث ظرف مشدد على بعض صور هذه الجرائم فيما لو ارتكبت بطريق النشر أو المطبوعات، تأسيسا على خطورة هذه الوسائل من حيث تأثيرها السريع في الرأي العام بالإضافة إلى اتساع نطاق انتشارها.

- التبادل الثقافي بين الدول يعد من أهم أساليب مواجهة الإساءة للدين الإسلامي، فمواجهة الفكر بالفكر والحجة بالحجة هي السبيل الوحيد لمواجهة مثل هذا النوع من الإجرام، فالصراع في هذه الجرائم إيديولوجي بالدرجة الأولى، وعليه يجب دراسة كل ما يتعلق بالفكر المتطرف حتى يمكن الوصول إلى أساسه ومواجهته حتى ينهار، وهو ما يمكن معه أن يتعايش نواو الديانات المختلفة في إطار من الاحترام المتبادل.

- تفعيل دور المؤسسات الدينية لقيامها بدورها التوعوي لتقوية الوازع الديني كنوع من المكافحة الوقائية لجرائم الإساءة للمقدسات الدينية، فالتنوير الديني من شأنه تحقيق نوع من المكافحة الوقائية المنشودة.

- 
- المواجهة الفكرية الإستباقية من خلال نشر الثقافة الدينية وتعزيز دور التعليم الديني القائم على الأسس الدينية السليمة بعيدا عن التعصب المذهبي، حتى لا تكون البيئة خصبة للمتعصبين لبث سمومهم داخل النشء.
- تشجيع القيام بإجراء البحوث الدينية والقانونية التي تهدف إلى معرفة أسباب ودوافع الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية، والكشف عن شخصية مرتكبيها في محاولة لدرء تلك الجرائم.
- إعادة النظر في البرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين في المجال الديني حتى يتمكنوا مواجهة الفكر الديني المتطرف والذي يشكل نواة الجرائم الماسة بالدين الإسلامي ومقدساته.
- التزام الإعلام المحلي والدولي بوضع خطة ممنهجة للتعريف بالقواعد الدينية السليمة، من خلال اللقاءات الإعلامية وفتح باب الحوار والتواصل بين الأديان المختلفة بعيدا عن التعصب والتطرف.



# قائمة المصادر والمراجع



# القرآن الكريم

## أولاً: المصادر

### 1- الأوامر:

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 03/66 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 29 فبراير سنة 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

### 2- المراسيم:

3. المرسوم التنفيذي رقم 135/07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 ماي لسنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

### 3. الكتب

4. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، سوريا، 1412 هـ.
5. ابن خلدون، المقدمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1418 هـ / 1997م.
6. أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1409 هـ/1988م.
7. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح، تح: إميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ/1999م.
8. أحمد بن أبي بكر القرطبي، تفسر القرطبي الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السن وآي الفرقان، تح: محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427 هـ/2006م.
9. صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البوغا، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق / بيروت، ط3، 1408 هـ / 1987م.
10. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1357 هـ/ 1955م.

11. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 2، العمل الضار، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
12. عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1410 هـ.

## ثانياً: المراجع

### 1. الكتب

13. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3.
14. أحمد بن حجر الهيتمي، الإعلام بقواطع الإسلام، دار إيلاف، الكويت، 1420 هـ / 1999 م، ط1.
15. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط2، 1987.
16. بلعيلات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، أركان الجريمة، أهمية الإثبات الجنائي، طرق الإثبات الجنائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
17. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في ظل الاتفاقيات الدولية والقانون الوصفي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
18. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، 1971.
19. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
20. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج 2، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1947.
21. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947.
22. سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.
23. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، لبنان، 2003.
24. سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2002.
25. طارق سرور، جرائم النشر والإعلان، دار النهضة العربية، طبعة 2004.
26. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراءها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دراسة في ظل ضوابط حرية الرأي، دار الجامعة الجديدة، 2017.
27. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات [القسم العام، الجريمة]، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2001

28. عبد الحكيم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
29. عبد الرحمان الجريوي، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، المدينة المنورة، ط1، 1421 هـ/2000م.
30. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، د.ط، الجزائر.
31. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوصفي، دار التراث، ط3، 1988.
32. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
33. عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
34. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، (د.د.ن.)، (د.ط.)، (د.س.ن.).
35. عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية للطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
36. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008.
37. عماد تركي السعدون الحسيني الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.
38. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
39. فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
40. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1994.
41. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.
42. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.
43. محسن فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي، القاهرة، 1993.
44. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، طبعة دار الفكر العربي، 1984.
45. محمد احمد الشيشي، الجرائم الماسة بالأديان، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

46. محمد الزحيلي، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، (د.د.ن)، ط1.
47. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 2001.
48. محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، 1999.
49. محمد عبد الله دراز، الدين، دار القلم، الكويت، ط 1400 هـ/1991م.
50. محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مطبعة جريندرج، القاهرة، ط1، (د.س.ن).
51. محمد علي التهانوي، كشف إصلاحات الفنون، تح: رفيق العجم، علي دحروج، مكتبة لبنان، مج2، ط1، 1996.
52. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، القسم العام، المطبعة العالمية، 1982.
53. مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948.
54. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر، (د.س.ن).
55. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.
56. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، مكتبة الكتب العربية، ط1، 2009.
57. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للتشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1994.

## 2. الرسائل الجامعية

### أ- أطروحات الدكتوراه

58. أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.
59. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
60. وليد قحقح، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2017/2018.

ب- رسائل الماجستير

61. رزيق بخوش، الحماية الجزائرية للدين الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2006.

3. المؤتمرات والملتقيات

62. رشدي شحاتة، مسؤولية الإعلام الإسلامي في كل النظام العالمي الجديد، مداخلة مقدمة في المؤتمر الثاني لكلية الحقوق بجامعة حلوان، والذي عقد في الفترة الممتدة ما بين 14 و 15 مارس 1999 تحت عنوان "الإعلام والقانون".

4. المواقع الإلكترونية

63. خيري أبو العزائم فرجاني، نطاق الشروع في الجريمة، على الموقع:

<http://www.saaid.net/book/search.php?do=all&u=%C7%C8%E6>

54. مقال بعنوان المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، منشور

على الموقع التالي: <https://norbertnoland.wordpress.com>

## الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للدين الإسلامي

11	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الحماية الجزائية للدين الإسلامي.....
11	المطلب الأول: مفهوم الدين.....
11	الفرع الأول: تعريف الدين.....
15	الفرع الثاني: ضرورة حماية الدين.....
18	المطلب الثاني: شروط قيام الجريمة الواقعة على الدين الإسلامي (العلانية).....
18	الفرع الأول: مدلول العلانية.....
20	الفرع الثاني، صور العلانية ووسائلها.....
26	المبحث الثاني: أركان جرائم الاعتداء على الدين الإسلامي.....
26	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على الدين الإسلامي.....
27	الفرع الأول: صور الركن المادي في جرائم الإساءة للدين.....
36	الفرع الثاني: الشروع في جرائم الإساءة للدين الإسلامي.....
39	المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم الإساءة للدين الإسلامي.....
40	الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي.....
42	الفرع الثاني: صور القصد الجنائي.....
44	خلاصة الفصل.....

## الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالدين الإسلامي

48	المبحث الأول: المسؤولون جزائياً في جرائم الإساءة للدين الإسلامي.....
48	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....
49	الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....
53	الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....
54	الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية في جرائم الإساءة للدين الإسلامي.....
65	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الإساءة للدين الإسلامي.....
66	الفرع الأول: إقرار المشرع الجزائي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
67	الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمصدر النشئية.....
68	الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....
73	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الإساءة للدين الإسلامي.....

74	المطلب الأول: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي.....
74	الفرع الأول: في جزاء الأشخاص غير المسلمين.....
74	الفرع الثاني: في إغراء المسلم على تغيير دينه.....
75	الفرع الثالث: في جزاء الإخلال بالشروط الأساسية المحددة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين
76	الفرع الرابع: في جزاء الشخص الأجنبي المرتكب للجرائم السالفة الذكر.....
76	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي.....
77	الفرع الأول: في جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف.....
77	الفرع الثاني: في الجرائم الماسة بأماكن العبادة.....
77	الفرع الثالث: في الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى.....
80	خلاصة الفصل.....
82	خاتمة.....
89	قائمة المصادر والمراجع.....
	فهرس الموضوعات

## ملخص الدراسة

تعالج هذه المذكرة موضوعا مهما من موضوعات الفقه الجنائي ويتمثل في الحماية الجزائرية المقررة للدين الإسلامي في القانون الجزائري، وكانت إشكالية البحث كالآتي: كيف حمى المشرع الجزائري الدين الإسلامي جزائيا؟ وما هي مختلف الجرائم الماسة به؟ وما هي أركانها القانونية وما هي الجزاءات المترتبة عليها؟. واتبعنا في دراستنا المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال إبراز مجموعة من المفاهيم والمصطلحات، وكذا تحليلنا لمختلف النصوص الشرعية والقانونية، وإبراز المسؤولين جزائيا عن هذه الجرائم والجزاءات المترتبة عنها. وأخيرا ختمت هذه المذكرة بمجموعة من التوصيات والنتائج التي توصلت إليها.

### *Study summary*

This note deals with an important topic of criminal jurisprudence, which is the penal protection established for the Islamic religion in Algerian law, and the research problem was as follows: How did the Algerian legislator penally protect the Islamic religion? What are the various crimes committed by him? What are its legal pillars and what are the penalties for it? In our study, we followed the descriptive and analytical approaches by highlighting a set of concepts and terminology, as well as our analysis of the various legal and legal texts, and highlighting those criminally responsible for these crimes and the penalties resulting from them. Finally, this note concluded with a set of recommendations and findings.